الأمم المتحدة

S/2008/510

مجلس الأمن

Distr :.General
4 August 2008
Arabic
Original: English

مذكرة من الأمين العام

يُشرِّف الأمينَ العام أن يحيل طيه إلى مجلس الأمن تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن البيانات المالية لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

021008 220908 08-44934 (A)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عملية مراجعة الحسابات المتعلقة بحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) المنشأة عملاً بأحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١)، و ٧٧٨ (١٩٩٢) و ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المحتويات

الصفحة

أولا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات ٥

موجز ٥

ألف - الولاية والنطاق والأسلوب ٧

باء - النتائج والتوصيات التفصيلية ٨

١ - متابعة التوصيات السابقة ٨

٢ - وضع برنامج النفط مقابل الغذاء ٨

٣ - صندوق التنمية للعراق ١٠

٤ - نظرة عامة على المركز المالي ١١

٥ - أنشطة الإنهاء والتصفية ١٢

٦ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وما تكشفه البيانات المالية ١٣

٧ - الحسابات والتقارير المالية ١٣

٨ - تجهيز مستندات التوثيق ١٦

٩ - حسابات ''الأنشطة الإنسانية في العراق'' ١٦

١٠- حساب ''التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل'' ١٦

١١-حساب ''الرصد والتحقق والتفتيش'' ١٧

١٢-استحقاقات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي في فترة ما بعد بعد انتهاء الخدمة ... ١٧

١٣-شطب الخسائر في الممتلكات والتصرف فيها ١٩

١٤-الإكراميات ١٩
١٥-التحقيق المستقل في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء ١٩
١٦-حالات الغش والغش المُفترض ١٩
جيم - شُكر ٢٠
المرفق ٢١
موجز لحالة تنفيذ توصيات المجلس المتعلقة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ..... ٢٢
ثانيا - رأي مراجعي الحسابات ٢٤
ثالثا - شهادة بصحة البيانات المالية ٢٥
رابعا - البيانات المالية ٢٥
البيان الأول - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطيات والصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٢٥
البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٢٧
البيان الثالث - بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ٢٨
ملاحظات على البيانات المالية ٣١

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

وفقاً للمادة ٦-٥ من النظام المالي، يشرفني أن أقدم حسابات الأمم المتحدة للضمان، المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٦ (١٩٩١)، و ٧٧٨ (١٩٩٢)، و ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، و ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، التي أوافق عليها. وقد أُنجزت البيانات المالية وصدق المراقب المالي على صحتها.

(توقيع) **بان** كي - مون

أولا – تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة البيانات المالية لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) المنشأة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتبين هذه البيانات المالية المعاملات التي أجريت خلال السنة الرابعة من عمليات الخفض التدريجي، مع مراعاة توكيد مراجعة الحسابات، الذي حصل عندما أعرب المجلس عن رأي بشأن البيانات المالية لسنة ٢٠٠٦ الخاصة بحسابات الضمان (العراق). قُدمت البيانات المالية لحسابات الضمان وفقاً للمحاسبة على أساس التصفية، نتيجة لقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الذي أنهى به المجلس عمليات برنامج النفط مقابل الغذاء اعتباراً من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

وأصدر مجلس مراجعة الحسابات رأياً غير متحفظ بشأن البيانات المالية لحساب الضمان التابع للأمم المتحدة (العراق) عن الفترة التي هي موضوع المراجعة، حسبما انعكس في الفرع الثالث.

تنفيذ التوصيات السابقة

قام المجلس، استجابةً لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وعلى نحو يتمشى مع الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٥٩ ألف، بتقييم تقادُم توصياته السابقة، التي لم تنفذ بعدُ تنفيذاً تاماً، وأشار إلى الفترات المالية التي قُدمت فيها هذه التوصيات لأول مرة.

من التوصيات السبع، الواردة في تقريري المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وعن السنة المالية المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نُفذت توصيتان اثنتان، وما زالت أربع توصيات قيد التنفيذ، وتوصية واحدة جَبَّها قرار مجلس الأمن ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، الذي أنهى به المجلس ولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش.

لاحظ المجلس تنفيذ الإدارة الفوري لتوصيته بإعداد البيانات المالية لحسابات الأمم المتحدة للضمان (العراق) وفقاً للمحاسبة على أساس التصفية، والتقدم الكبير الذي أُحرز في المسارعة إلى إنهاء البرنامج نهائياً.

توجد تفاصيل تنفيذ التوصيات السابقة في مرفق هذا الفرع.

نظرة عامة على المركز المالي

نظراً إلى أن البرنامج قيد التصفية، جاء ٦٢ في المائة من مجموع الإيرادات أو ١٠٠,٦ مليون دولار من الفوائد على النقدية والودائع لأجل في المجمَّع النقدي. وقد أُبقي المجمع النقدي لتغطية المطالبات بالالتزامات المعلقة ونفقات التصفية الأخرى.

بلغ مجموع الإيرادات ١٦٢,٦ مليون دولار، مقارنةً بمبلغ ٢٥٥,٨ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. وعُزيَ معظم الانخفاض البالغ ٣٦ في المائة إلى تحويلات أموال إلى صندوق التنمية للعراق بمبلغ ٣٧١,١ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات ١١٨ مليون دولار، مقارنةً بمبلغ ٤٢١,٥ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، أي بانخفاض مقداره ٧٢ في المائة. وأسفر هذا عن زيادة الإيرادات عن النفقات بمبلغ ٤٤,٦ مليون دولار، مقارنة بعجز مقداره ١٦٥,٧ مليون دولار في فترة السنتين السابقة.

غطت الموارد النقدية البالغ مجموعها بليون دولار، تغطية كافية، مبلغ الـ ٦٥٧,٥ مليون دولار الذي يمثل الالتزامات الراهنة والتزامات الفترة السابقة غير المصفاة، الناشئة من عقود ووفق عليها لشراء إمدادات إنسانية وقطع غيار لصناعة النفط. وازداد مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق بنسبة ٤٠ في المائة، أو مبلغ ١١١ مليون دولار من ٢٧٧ مليون دولار في سنة ٢٠٠٥ إلى ٣٨٨ مليون دولار في سنة ٢٠٠٧. ويعود الجانب الأكبر من هذه الزيادة إلى زيادة الإيرادات على النفقات بواقع ٤٤,٦ مليون دولار وزيادة احتياطيات لتشغيل بمبلغ ٦٠ مليون دولار.

تنفيذ إنهاء البرنامج وتصفيته

استمر البطء في إصدار مستندات التوثيق من الحكومة العراقية، وتطاوُل فترة إلغاء خطابات الاعتماد التي ليست متعلقة بمطالبات تسليم، في إعاقة التصفية الكاملة والإنهاء الكامل للبرنامج، وتحويل النقد غير الملتزم به تحويلاً نهائياً إلى صندوق التنمية للعراق.

شطب الممتلكات والتصرف فيها

شطبت الإدارة خسائر في الممتلكات مقدارها ١,٤ مليون دولار وتصرفت بممتلكات تقدر قيمتها بمبلغ ٥,٤ ملايين دولار.

التوصية

قدم مجلس مراجعي الحسابات توصية واحدة ناشئة من مراجعته للحسابات. تتصل هذه التوصية بالإفراج عن الضمانات المالية المرتبطة بخطابات الضمان المنتهي أجلها ولا توجد أي مطالبات بالتسليم متعلقة بها.

ألف – الولاية والنطاق والأسلوب

١ – قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) المنشأة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢) و ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤). وعلى إثر اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، أنهي برنامج النفط مقابل الغذاء في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وتوخى الأمين العام وضع جدول زمني لإنجاز عملية تصفية البرنامج بحلول نهاية عام ٢٠٠٧.

٢ – أجريت عملية مراجعة الحسابات وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، والمعايير الدولية. وتقضي تلك المعايير بقيام المجلس بتخطيط عملية مراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة إن كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.

٣ – أُجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المالية التي انتهت آنذاك، وفقاً لمعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتضمنت مراجعة الحسابات بياناً لمسألة ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد أُنفقت للأغراض التي أقرتها الهيئات الإدارية أم لا، ومسألة ما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت تصنيفاً صحيحاً وسُجلت وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. واشتملت مراجعة الحسابات أيضاً على استعراض عام للنظم المالية والضوابط الداخلية وعلى فحص تجريبي لسجلات المحاسبة وأدلة مؤيدة أخرى، بقدر ما رأى المجلس أنها ضرورية لتكوين رأي في البيانات المالية.

٤ – استعرض المجلس، بالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، مدى ما وصل إليه تنفيذ تصفية حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق)، التي أمر بها مجلس الأمن بقراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وستُتناوَل هذه المسألة في الفقرات من ١٧ إلى ١٩ أدناه.

٥ – يغطي هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه يجب لفت انتباه مجلس الأمن إليها. ونوقشت ملاحظات المجلس وتوصياته مع الإدارة التي يبين هذا التقرير آراءها على النحو المناسب.

باء – النتائج والتوصيات التفصيلية

١ – متابعة التوصيات السابقة

٦ – استعرض المجلس التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الأربع الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2006/673). وقد نفذت واحدة من هذه التوصيات بينما لا تزال توصيتان اثنتان قيد التنفيذ، وتوصية واحدة تجاوزتها الأحداث. بالإضافة إلى ذلك، نُفِّذت واحدة من التوصيات الثلاث التي قُدِّمَت في تقريره عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2007/445). وترد تفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس في مرفق هذا الفرع.

٢ – وضع برنامج النفط مقابل الغذاء

٧ – في عام ٢٠٠٧، كانت تصفية برنامج النفط مقابل الغذاء في عامها الرابع من التشغيل. وعلى غرار ما حصل في السنوات الثلاث السابقة، أُنهيت جميع الالتزامات المتصلة بالعقود التي لم تُعطَ أولوية وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، فيما عدا الالتزامات المتصلة بخطابات اعتماد ما زالت فيها مطالب بالتسليم معلقة. أما الالتزامات المتصلة بالعقود التي أُعطيت أولوية، فقد بقيت كخصوم بالنسبة لبرنامج النفط مقابل الغذاء. و لم تُقفل بعدُ تواريخ صلاحية خطابات الاعتماد المتصلة بها. وقد مُددت آجال خطابات الاعتماد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ فقط. وفي رسائله المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/510) و ٨ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2007/46) و٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ (S/2007/241)، و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (S/2007/476)، و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/725)، أطلع الأمين العام مجلس الأمن بانتظام على الترتيبات المتخذة لتصفية خطابات الاعتماد المعلقة وعلى ما تحقق من تقدم بطيء جداً.

٨ – أطلع الأمين العام مجلس الأمن في رسالته المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/725) على أحدث التطورات المتعلقة بتمديد و/أو تجديد خطابات اعتماد محددة؛ وما قُدِّمَ إلى المصرف المعيَّن، وهو جميع الوثائق الضرورية المتصلة بخطابات الاعتماد السبعة عشر، الوارد ذكرها في الملحق السادس بالرسالة المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ والاقتراحات المقدمة لمعالجة المسائل المعلقة. وأحاط مجلس الأمن علماً بالمسألة ودعا، في رسالته المؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الموجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام، الفريق العامل، المؤلف من ممثلين للأمانة العامة، والبنك المركزي العراقي، والوزارات ذات الصلة في الحكومة العراقية، إلى مواصلة جهوده بسرعة لحل جميع المسائل المعلقة. وقال رئيس المجلس في

رسالته إن المجلس سينظر كذلك في الإجراءات التي ستعتمدها الأمانة العامة والحكومة العراقية لضمان إنهاء البرنامج بالطريقة المناسبة.

٩ - أفاد الأمين العام، في رسالته إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (S/2008/41)، بأنه كان يوجد ٢١٠ خطابات اعتماد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تبلغ قيمتها نحو ٦٥٦,٣ مليون دولار. وقد انخفض هذا العدد إلى ١٦٧ خطاباً تبلغ قيمتها نحو ٦٠٥ ملايين دولار في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (S/2008/175). وعُزيَ الانخفاض إلى إلغاء ٤٠ خطاباً قيمتها ٤٨ مليون دولار، ودَفعِ قيمة ثلاثة خطابات اعتماد كاملةً بلغت قيمتها نحو ٩,٥ ملايين دولار.

١٠ - استعرض مجلس مراجعي الحسابات، على أساس العيِّنات، اكتمالَ وصلاحية مستندات التوثيق التي قدمها إلى الأمم المتحدة البنك المركزي العراقي عن سنة ٢٠٠٧. البيانُ الأول، الوارد في الفرع الرابع أدناه، يعكس إجمالي النفقات البالغ مقدارها ١١٨ مليون دولار عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وكان ٨٨ مليون دولار من هذا المبلغ يخص الأنشطة الإنسانية وظل منها ٨٣ مليون دولار دون تصفية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ومنذ بداية البرنامج حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ مجموع النفقات على الإمدادات الإنسانية وقطع الغيار المتصلة بصناعة النفط ٤٣,٩ بليون دولار كما يتبين في الجدول ١.

الجدول ١

النفقات على الإمدادات الإنسانية وقطع الغيار المتصلة بصناعة النفط

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

فترة السنتين	الإمدادات الإنسانية	قطع غيار لصناعة النفط	المجموع
١٩٩٦-١٩٩٧	٢ ٤٠١ ٨٤٣		٢ ٤٠١ ٨٤٣
١٩٩٨-١٩٩٩	٦ ٠٢٦ ٧٠١	٣٤٤ ٦٨٧	٦ ٣٧١ ٣٨٨
٢٠٠٠-٢٠٠١	١٩ ٩٨٨ ٨٠٧	٢ ٣٦٨ ٦٤١	٢٢ ٣٥٧ ٤٤٨
٢٠٠٢-٢٠٠٣	١١ ١١٩ ٧٥٠	١ ٢٨٦ ٢٣٦	١٢ ٤٠٥ ٩٨٦
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠ ٣٥٨	٧٩ ٣٨٧	٢٧٩ ٧٤٥
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٨٦ ٥٥٤	١ ٧٠١	٨٨ ٢٥٥
المجموع	**٣٩ ٨٢٤ ٠١٣**	**٤ ٠٨٠ ٦٥٢**	**٤٣ ٩٠٤ ٦٦٥**

٣ - صندوق التنمية للعراق

١١ - أُنشِئَ صندوق التنمية للعراق عملاًبقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المعتمد في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي نص، في جملة أمور، على أن تُحوَّل إليه الأموال غير المربوطة من برنامج النفط مقابل الغذاء. وحُوِّلَ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما مجموعه ٣٧١,١ مليون دولار إلى الصندوق، وحُمِّلَ على حساب ''الأنشطة الإنسانية في العراق'' (٣٠٦,٢ ملايين دولار) وإلى حساب ''الرصد والتحقق والتفتيش'' (٦٥ مليون دولار). وكما يتبين من الشكل ١، بلغ مجموع التحويلات إلى صندوق التنمية للعراق، منذ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ١٠,٤١ بلايين دولار. لا تشمل ولاية مجلس مراجعي الحسابات مراجعة حسابات أنشطة صندوق التنمية للعراق أو سجلاته المالية.

الشكل الأول

الأموال المحوّلة إلى البنك المركزي العراقي/صندوق التنمية للعراق

(بلايين دولارات الولايات المتحدة)

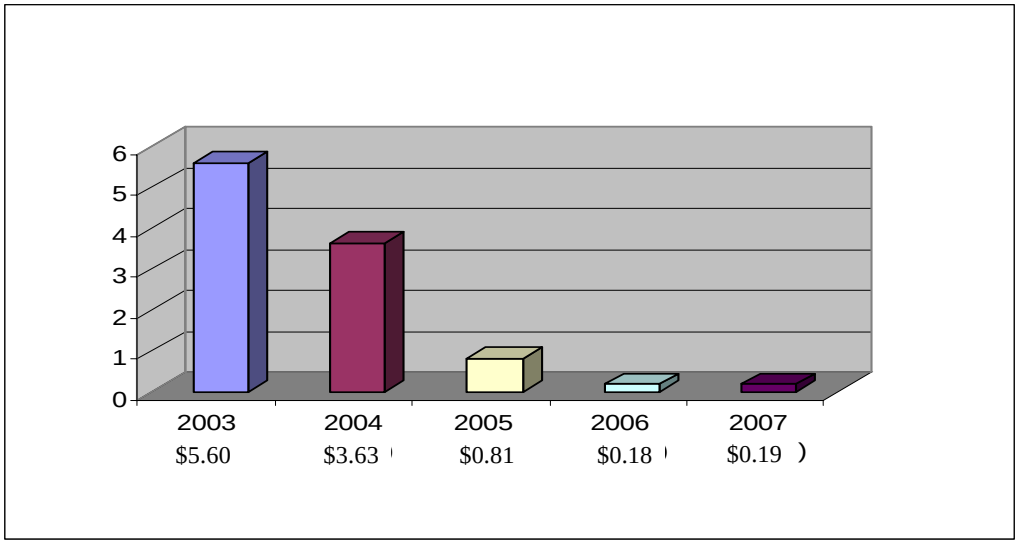

٤ - نظرة عامة على المركز المالي

١٢ - ترد أرصدة الحسابات الكبيرة، المنعكسة في البيانين الأول والثاني (انظر الفرع الرابع أدناه)، في الجدول ٢.

الجدول ٢

تحليل أرصدة الحسابات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الحساب	فترة السنتين المنتهية في ٢٠٠٥	فترة السنتين المنتهية في ٢٠٠٧	الزيادة (النقصان)	الزيادة (أو النقصان) بالنسبة المئوية
مجموع الإيرادات	٢٥٥ ٧٥٩	١٦٢ ٥٩٢	(٩٣ ١٦٧)	(٣٦)
مجموع النفقات	٤٢١ ٤٩٢	١١٧ ٩٥٤	(٣٠٣ ٥٣٨)	(٧٢)
إيرادات الفوائد (مدرجة في مجموع الإيرادات)	١٦٦ ٨٠٥	١٠٠ ٦١٢	(٦٦ ١٩٣)	(٤٠)
الإمدادات الإنسانية وقطع الغيار المتصلة بصناعة النفط	٢٧٩ ٧٤٥	٨٨ ٢٥٥	(١٩١ ٠١٠)	(٦٨)
النقدية والودائع لأجل	١ ٣٨٩ ٧٢٢	١ ٠٠٩ ١١١	(٣٨٠ ٦١١)	(٢٧)
مجمع النقدية	١٧١ ٥٢٩	٣٥ ٦٥١	(١٣٥ ٨٧٨)	(٧٩)
الالتزامات غير المصفاة	١ ٢٧٩ ٧٢٩	٦٥٧ ٥١٢	(٦٢٢ ٢١٧)	(٤٩)
أرصدة الاحتياطيات والصناديق	٢٧٧ ٢٦٥	٣٨٨ ٠٧٠	١١٠ ٨٠٥	٤٠

١٣ - يمثل إجمالي الإيرادات البالغ ١٦٢,٦ مليون دولار في ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الآتي معظمها من الفوائد المكتسبة على النقدية والودائع لأجل ومجمَّع النقدية، انخفاضاً بنسبة ٣٦ في المائة من الرقم المقابل في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ البالغ مقداره ٢٥٥,٨ مليون دولار. وعُزيَ معظم الانخفاض، البالغ ٣٦ في المائة، إلى تحويل مبالغ مقدارها ٣٧١,١ مليون دولار، إلى صندوق التنمية للعراق، أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مما أسفر عن انخفاض الفائدة المكتسبة.

١٤ - انخفض إجمالي النفقات انخفاضاً كبيراً من ٤٢١,٥ مليون دولار في ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ١١٨ مليوناً في ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأسفر الانخفاض بنسبة ٧٢ في المائة عن زيادة الإيرادات عن النفقات بواقع ٤٤,٠ مليون دولار، مقارنةً بعجز مقداره ١٦٥,٧ مليوناً في فترة السنتين السابقة.

١٥ - انخفض مجموع الموارد النقدية، البالغ ١,٥٦ بليون دولار في سنة ٢٠٠٥، انخفاضاً كبيراً بنسبة ٣٧ في المائة، إلى بليون واحد من الدولارات في سنة ٢٠٠٧. على الرغم من هذا الانخفاض، كانت الموارد النقدية كافية لتغطية الالتزامات غير المصفاة، البالغ مقدارها ٦٥٧,٥ مليون دولار، في الفترتين الجارية والسابقة، التي نشأت من عقود معتمدة للإمدادات الإنسانية وقطع الغيار المتصلة بصناعة النفط. وارتفع مجموع الاحتياطيات وأرصدة الحسابات بنسبة ٤٠ في المائة، أو ١١١ مليون دولار، من مبلغ ٢٧٧ مليون دولار في سنة ٢٠٠٥ إلى ٣٨٨ مليون دولار في سنة ٢٠٠٧. وكان مردُّ الزيادة بصورة رئيسية إلى زيادة الإيرادات عن النفقات بمبلغ ٤٤,٦ مليون دولار، وزيادة الاحتياطيات التشغيلية بواقع ٦٠ مليون دولار.

٥ - أنشطة الإنهاء والتصفية

١٦ - واصلت الإدارة عملية إنهاء وتصفية حسابات الضمان. وقد أُبلغت ترتيبات تصفية خطابات الاعتماد المعلقة، التي أُجريت بالتنسيق مع حكومة العراق والمصرف المعيَّن، بانتظام إلى مجلس الأمن. وأفاد رئيس مجلس الأمن، برسالته المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (S/2007/661)، بأن أعضاء المجلس يؤكدون أنه سيجري إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويلتمسون، من أجل تحقيق هذه الغاية، التعاون التام من جميع الأطراف ذات الصلة للوفاء بمسؤولياتها.

١٧ - غير أنه بعد أربعة أشهر من التاريخ المعلن لإنهاء البرنامج، استمرت إعاقة عملية التصفية بسبب تأخُّر الحكومة العراقية في إصدار مستندات التوثيق، على الرغم من الدعوات المتكررة من مجلس الأمن ومن الأمين العام. وأدى هذا التأخُّر إلى إطالة عملية إنهاء البرنامج بدون داعٍ، دون وضع جدول زمني محدد لحل كل المسائل المعلقة وإغلاق البرنامج إغلاقاً كاملاً. وبعد انقضاء أربع سنوات على بدء عملية إنهاء البرنامج وتصفيته، لم يتم حتى الآن تحويل جميع الأموال الفائضة عن الحاجة في حسابات الضمان في أقرب وقت ممكن إلى صندوق التنمية للعراق، كما قرر مجلس الأمن في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣) (الفقرة ١٧).

١٨ - أبلغت الإدارة مجلس مراجعي الحسابات بأن أهدافاً محددة وُضعت لإنهاء البرنامج بصورة منتظمة، بما في ذلك: (أ) إنشاء فترة الـ٩٠ يوماً التي يمكن إبقاء خطاب الاعتماد فيها مفتوحاً بعد انتهاء أجله؛ (ب) إنشاء فريق عامل لمحاولة حل المسائل؛ (ج) اقتراح آلية لتسوية المطالبات.

١٩ - علقت الإدارة أيضاً قائلةً إن الأمين العام بيَّنَ، برسالته المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (S/2007/318)، الخطوط العريضة للتقدم الذي أُحرز فيما يتعلق بالمسائل المعنية، وأن مجلس

الأمن قام، برسالته المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ الموجهة من رئيس المجلس (S/2007/341)، بتمديد الأجل المحدد لحل المسائل المعلقة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وطلب أعضاء المجلس أيضاً أن يجتمع الفريق العامل من جديد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بغية تلقّي تقرير مستكمل من الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأكد أعضاء المجلس من جديد أنهم سيتخذون القرارات اللازمة بغية إنهاء جميع المسائل المعلقة وإنهاء البرنامج دون إمكانية أي تمديد آخر.

٦ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وما تكشفه البيانات المالية

٢٠ - اضطلع مجلس مراجعي الحسابات بتقييم مدى تماشي البيانات المالية لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتبين من الاستعراض أن عرض البيانات المالية كان متماشياً على وجه العموم مع تلك المعايير.

٢١ - امتثالاً لتوصية المجلس الواردة في تقريره عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، (S/2007/445)، قُدمت البيانات المالية وفقاً للمحاسبة على أساس التصفية، الذي ربما يقتضي تحقيق الأصول وإطفاء الخصوم خارج المسار العادي للعمل التجاري. كشفت الإدارة في الملاحظات على البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عن أن حسابات الضمان لا توجد فيها أصول أو خصوم تحتاج إلى تعديلات أو إعادة تصنيف وفقاً للمحاسبة على أساس التصفية.

٧ - الحسابات والتقارير المالية

خطابات الاعتماد

٢٢ - أفادت شعبة الميزانية في الأمم المتحدة، مستخدمةً تقرير المصرف المعيَّن عن الخصوم، أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كان يوجد ٢١٠ خطابات اعتماد، تبلغ قيمتها نحو ٦٥٦,٣ مليون دولار، كما يتبين في الجدول ٤. وتبقى الضمانات النقدية المرتبطة بخطابات الاعتماد المعلقة في حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) حتى يتم تسليم السلع أو الخدمات المتعاقد عليها ودفع تكاليفها، أو تُلغى خطابات الاعتماد بسبب عدم تسليم السلع أو الخدمات. وقد انتهى أجل كل خطابات الاعتماد الـ ٢١٠ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

الجدول ٣

تقرير المصرف عن الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تاريخ انتهاء الصلاحية	عدد خطابات الاعتماد	القيمة (بدولار الولايات المتحدة)
٢٠٠٤	٤٢	١٢٥ ٩٨٢ ٥٣ دولاراً
٢٠٠٥	١٠	٧١٢ ٤٧١ ٤ دولاراً
٢٠٠٦	٨١	٧١٦ ٩٤٠ ٢٠٢ دولاراً
٢٠٠٧	٧٧	٨١٢ ٨٥٩ ٣٩٤ دولاراً
المجموع	**٢١٠**	**٣٦٦ ٢٥٤ ٦٥٦ دولاراً**

الالتزامات غير المصفاة

٢٣ - تُلغى الالتزامات غير المصفّاة لدى الإفراج عن الضمانات النقدية المرتبطة بخطابات الاعتماد المحددة. وكما جاء في الفقرة ٢١ أعلاه، كان يوجد ٢١٠ خطابات اعتماد معلقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ومن بين هذه الخطابات، يوجد ١٦٤ خطاباً فقط لها مطالبات تسليم، بينما يوجد ٤٦ خطاب اعتماد ليس لها مطالبات تسليم. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، انخفض عدد خطابات الاعتماد المعلقة إلى ١٦٧ خطاباً، منها ١٤٨ خطاباً لها مطالبات تسليم و١٩ خطاباً ليس لها مطالبات تسليم معلقة. ترد تفاصيل هذه التغيرات بصورة موجزة في الجدول ٤.

الجدول ٤

حالة خطابات الاعتماد

	عدد خطابات الاعتماد المعلقة		
الفترة	مع مطالبات التسليم	لا توجد مطالبات تسليم معلقة	مجموع الخطابات المعلقة
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٦٤	٤٦	٢١٠
خطابات الاعتماد الملغاة (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٨)	(١٣)	(٢٧)	(٤٠)
خطابات الاعتماد المدفوعة بالكامل (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٨)		-	(٣)
الرصيد في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨	**١٤٨**	**١٩**	**١٦٧**

٢٤ - تـــرد تفاصيل أخرى للـ ١٩ خطاب اعتماد، التي لا تـوجد لها مطالبات معلقة بالتسـليم في الجدول ٥. ولا يوجد لأي من خطابات الاعتماد هذه تمديد صلاحية إلى ما يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولم تكن توجد أي وثائق معلقة لدى المصرف المعين في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨. لذلك يمكن الإفراج عن الضمانات النقدية المرتبطة بها ويمكن النظر الآن في عكس اتجاه الالتزامات غير المصفاة المرتبطة بها.

الجدول ٥

خطابات الاعتماد التي لا توجد لها مطالبات تسليم سلع وخدمات

تاريخ انتهاء الأجل	عدد خطابات الاعتماد	القيمة (بدولار الولايات المتحدة)
٢٠٠٤	٣	١ ٢٩٢ ١٥٩
٢٠٠٦	٧	٤٧ ٧٥٨ ٤٩٣
٢٠٠٧	٩	٨٤ ١٣٥ ٣٠٣
المجموع	**١٩**	**١٣٣ ١٨٥ ٩٥٥**

٢٥ - دعا مجلس مراجعي الحسابات في تقريره المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ، وتقريره المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ، الإدارة إلى التنسيق تنسيقاً وثيقاً مع المصرف المعيَّن للإفراج عن الضمانات النقدية وإلى عكس اتجاه الالتزامات المتعلقة بخطابات الاعتماد التي لم تتم بموجبها مشتريات. ولاحظ المجلس أن التزامات الفترات السابقة، البالغة ٤٨٠ مليون دولار، قد أُلغيت أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. غير أنه يلزم مواصلة الجهود لكي يتسنى في النهاية إقفال الالتزامات المرتبطة بخطابات الاعتماد الـ ١٩ المنتهية، التي لا توجد لها مطالبات بالتسليم.

٢٦ - **يوصي المجلس بأن تتابع الإدارة مع المصرف المعيَّن استعراض الضمانات النقدية المتعلقة بخطابات الاعتماد المنتهي أجلها والتي لا توجد لها مطالبات بالتسليم.**

٢٧ - علقت الإدارة بقولها إن الأمانة العامة، بجهودها المستمرة للتحرك نحو إنهاء عمليات البرنامج، تواصل بانتظام استعراض خطابات الاعتماد التي انتهى أجلها بموجب أحكامها، ولا يوجد لها مطالبات بالتسليم. ونتيجةً لهذا الاستعراض المستمر، تمكّن المصرف المعيَّن من إلغاء ١٣ خطاباً من خطابات الاعتماد الـ ١٩ المبينة في الجدول ٥، التي لا توجد لها مطالبات تسليم، في آذار/مارس ونيسان/إبريل ٢٠٠٨. بناءً على ذلك، أُفرجَ عن الضمان النقدي المقابل من الجزء الخاص بالضمان النقدي إلى الجزء الخاص بغير الضمان النقدي من حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق)، وستكون متاحةً، من حيث المبدأ، لتحويلها إلى

صندوق التنمية للعراق، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣). غير أنه لم يمكن للمصرف المعيَّن أن يلغي ٦ خطابات من خطابات الاعتماد الـ ١٩، المبينة في الجدول ٥، نظراً إلى وجود مطالبات متعلقة بالتسليم في ملفات المصرف.

٨ - تجهيز مستندات التوثيق

٢٨ - بعد مرور أكثر من أربع سنوات على إعلان إنهاء البرنامج في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أعرب الأمين العام مراراً وتكراراً عن قلقه إزاء المشكلة المزمنة المتمثلة في بطء أو عدم تقديم حكومة العراق مستندات التوثيق على النحو الوارد في رسائله الموجهة إلى مجلس الأمن في الفترة بين آب/أغسطس ٢٠٠٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. بالإضافة إلى ذلك، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن عن ادعاءات في سنة ٢٠٠٦ بأن السلطات في العراق كانت تمتنع بشكل غير ملائم عن تقديم مستندات التوثيق، وأنه كان يُطلَبُ من البائعين دفع مبالغ من المال كشرط للتوثيق.

٢٩ - أكد مجلس الأمن أن الوضع يمكن أن يؤدي إلى مخاطر كبيرة تعترض سبيل إنهاء البرنامج في حينه، ووجَّهَ رسالة أخرى إلى مندوب العراق الدائم لدى الأمم المتحدة، يحث فيها حكومة العراق على بذل قصارى جهودها، بالاتصال مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، للتعجيل بتجهيز خطابات الاعتماد المتعلقة بالعقود التي تم فيها التسليم (S/2007/661).

٩ - حساب "الأنشطة الإنسانية في العراق"

٣٠ - أبلغ الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/510)، مجلس الأمن أنه إلى أن تُسوّى قضايا المطالبات من المورِّدين، سيحتفظ بمبلغ احتياطي قدره ١٨٧ مليون دولار من أجل تسديد أي مطالبات غير متوقعة من المورِّدين، ويشير أيضاً إلى أن الأمم المتحدة لم تتلقَّ أي تعويضات من حكومة العراق. وقد أحاط مجلس الأمن علماً بالترتيبات المقترحة في رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (S/2006/646)، وقد أنشئ بناء على ذلك احتياطي تشغيلي قدره ١٨٧ مليون دولار في إطار حساب "الأنشطة الإنسانية في العراق". وكان هذا الاحتياطي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على نفس المستوى السابق.

١٠ - حساب "التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل"

٣١ - أنشئ احتياطي تشغيلي قدره ٢١,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في إطار حساب "التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل"، لتغطية التكاليف المتوقعة

للجنة التحقيق المستقلة والتكاليف الإدارية لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) إلى حين إتمام تصفية البرنامج تماماً. وسجلت صرفيات بمبلغ ٦,٤ ملايين دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٦- ٢٠٠٧. وسُجِّلت في فترة السنتين نفسها زيادة في الاحتياطي مقدارها ٩,٧ ملايين دولار فيما يتعلق باحتياجات سنة ٢٠٠٨، فأصبح مقدار الاحتياطي ٢٤,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١١ - حساب "الرصد والتحقق والتفتيش"

٣٢ - أنشأ مجلس الأمن، بقراره ٦٨٧ (١٩٩١)، اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لتقوم على الفور بإجراء تفتيش موضعي عن قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وقدراته في مجال القذائف. وإذ لاحظ مجلس الأمن أن العراق لم يمتثل قراري المجلس ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١)، أنشأ المجلس، بقراره ١٢٨٤ (١٩٩٥)، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقُّق والتفتيش، التي حلت محل اللجنة الخاصة. تولّت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش المسؤوليات المنوطة باللجنة الخاصة، بما في ذلك تولّيها جميع أصول اللجنة الخاصة وخصومها ومحفوظاتها. ودُفعت تكاليفها من الأموال المودعة في حساب ضمان أنشأه مجلس الأمن بقراره ٩٨٦ (١٩٩٥).

٣٣ - أنهى مجلس الأمن، بقراره ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، ولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. وأُنشئَ احتياطي تشغيل مقداره ٣٦ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٧، في إطار حساب ''الرصد والتحقق والتفتيش'' لدفع التكاليف المقدرة لتصفية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، بما في ذلك تسوية الديون المستحقة لحكومة ألمانيا والمحفوظات والتكاليف المتصلة بالموظفين. وفي أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استُخدم هذا الاحتياطي لتسوية ديون مستحقة لحكومة ألمانيا مقدارها ٢٣,٩ مليون دولار، ودفع مصروفات متصلة بالموظفين مقدارها ٦,٦ ملايين دولار، وأعيد مبلغ مليونين ونصف (٢,٥) مليون دولار إلى الفائض التراكمي، تاركاً رصيداً للاحتياطي مقداره ٣ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وحُوِّلَت مبالغ غير مربوطة مقدارها ٦٥,١ مليون دولار إلى صندوق التنمية للعراق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وحُوِّلَ مبلغ ٠,٩ مليون دولار في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

١٢ - استحقاقات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي في فترة ما بعد انتهاء الخدمة

٣٤ - يحق للموظفين الذين تنتهي خدماتهم الحصول على أجر عن أيام الإجازات غير المستخدمة بحد أقصى قدره ٦٠ يوماً والحصول على استحقاقات الإعادة إلى الوطن وفقاً

لعدد سنوات الخدمة، والتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة. وأقرت الجمعية العامة، بقرارها ٦٠/٢٥٥، بالالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة التي أوردها الأمين العام في تقريره (انظر A/60/450 و Corr.1)، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة للإفصاح عن تلك الخصوم في البيانات المالية للأمم المتحدة.

٣٥ - لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن استحقاقات نهاية الخدمة كانت، في السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تُقَدَّم باعتبارها خصوماً في البيانات المالية لحسابات الضمان. غير أنه، خروجاً على هذه الممارسة السابقة، استُبعدت استحقاقات نهاية الخدمة من حسابات الخصوم وأُخذت في الاعتبار لدى حساب الاحتياطيات التشغيلية وإنشائها في سنة ٢٠٠٧. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ مجموع استحقاقات نهاية الخدمة المقدرة، المشمولة بحساب الاحتياطيات التشغيلية ''للتكاليف الإدارية والتشغيلية'' وحساب ''الرصد والتحقق والتفتيش''، ٢,٦١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة و ٢,٤١ مليون دولار، على التوالي. وترد تفاصيل هذه الاستحقاقات في الجدول ٦ أدناه.

الجدول ٦

استحقاقات نهاية الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاستحقاقات	حساب التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل	حساب الرصد والتحقق والتفتيش
أيام الإجازة المستحقة غير المستخدمة	١٥٦ ٨٤١	٣٣٦ ٤٨٦
منح الإعادة إلى الوطن	٣٠٧ ٣٠٧	٤٣١ ٩٦٧
التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة	٢ ١٤٨ ٠٠٠	١ ٦٤٣ ٠٠٠
المجموع	**٢ ٦١٢ ١٤٨**	**٢ ٤١١ ٤٥٣**

٣٦ - باستثناء التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة في حساب الرصد والتحقق والتفتيش، البالغ مقداره ١,٦ مليون دولار، الذي حُوِّلَ وقُدِّمَ بوصفه من الخصوم (قواعد النظام الإداري لموظفي المنطقة في الصندوق) في حسابات مقر الأمم المتحدة، قُدِّمَت استحقاقات نهاية الخدمة بدفعٍ من مجلس مراجعي الحسابات كبنود خط مستقل في احتياطيات التشغيل في بيانات الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) لحسابات الضمان.

١٣ - شطب الخسائر في الممتلكات والتصرف فيها٣٧ - أبلغت الإدارة مجلس مراجعي الحسابات، كما تقتضيه القاعدة المالية ١٠٦-٩، أنها شطبت خسائر في الممتلكات مقدارها ١,٤ مليون دولار أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. يتعلق الشطب بخسائر في الممتلكات مُنيَت بها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (١,١ مليون دولار)، ومكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق (٠,٣ مليون دولار)، حدث معظمها بسبب أعمال القتال. بالإضافة إلى ذلك، تم التصرف في ممتلكات تُقَدَّرُ قيمتها بـ ٥,٤ ملايين دولار أثناء فترة السنتين.

١٤ - الإكراميات

٣٨ - عملاًبالقاعدة المالية ١٠٥-١٢ (أ)، أفادت الإدارة بأنها لم تدفع أي إكراميات خلال فترة السنتين.

١٥ - التحقيق المستقل في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء

٣٩ - عيَّن الأمين العام للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ هيئة للتقصّي مستقلة رفيعة المستوى للتحقيق في إدارة وتنظيم برنامج النفط مقابل الغذاء. ومع أن عمل الهيئة كاد يكتمل في عام ٢٠٠٥، مُددت فترة عملها لتمكينها من مساعدة وكالات إنفاذ القوانين والوكالات التنظيمية المرخص لها طبق الأصول بمعالجة القضايا الناشئة عن عمل البرنامج.

٤٠ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أنهت اللجنة عملياتها، وأُنشئ في الوقت نفسه مكتب لجنة التحقيق المستقلة مؤقتاً لفترة سنتين كجزء من الأمانة العامة. وتُغطى تكاليف المكتب من الأموال المخصصة للتكاليف الإدارية وتكاليف تشغيل البرنامج. وبلغت النفقات خلال فترة الـ ١٢ شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مبلغ ٢,٦ مليون دولار، ويرد بيانها في حاشية البيانات المالية.

١٦ - حالات الغش والغش المفترض

٤١ - أطلعت الإدارة المجلس على أن بائعين أبلغوا في حالتين اثنتين أنهم لم يتلقَّوا مدفوعات مقابل سلع مورَّدة للعراق. وأشاروا إلى حجز حكومة العراق بصورة غير قانونية مستندات التوثيق اللازمة لتسديد المدفوعات المقابلة لخطابات الاعتماد.

٤٢ - دعا مجلس مراجعي الحسابات في تقريره المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الإدارة إلى إبقاء المجلس على علم بنتائج أي تحقيق في هذا الصدد. و لم تُبلغ أي معلومات من هذا القبيل إلى المجلس.

٤٣ - لاحظ المجلس، مع ذلك، أن الأمين العام أبلغ مجلس الأمن في رسالته المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بالاتفاق الذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠٠٧ مع المصرف المعيَّن على أنه عندما يبعث البنك المركزي العراقي مستندات التوثيق إلى المصرف المعيَّن ستقدم الأمانة العامة إلى المصرف المعيَّن رسالة تفيد فيها بأنها أجرت استعراضاً لملف خطابات الاعتماد التي تتصل بها مستندات التوثيق. وستفيد الرسالة كذلك بأنها لم تجد أي دليل على ادعاءات بأن أي شيء ذي قيمة قد طُلِبَ من المستفيد من خطاب الاعتماد، أو وُعِدَ به أو قُدِّمَ منه أو باسمه بصورة غير صحيحة مقابل إصدار البنك المركزي العراقي مستندات التوثيق. وإذا تبيَّن من استعراض ملف خطاب اعتماد وجودُ دليل على ادعاءات من هذا القبيل، ستبلغ الأمانة العامة المصرف المعيَّن ومجلس الأمن بهذا الدليل، وستطلب توجيهاً من مجلس الأمن بشأن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه. وحتى تتسلم الأمانة هذا التوجيه الكتابي من مجلس الأمن ستحتفظ بمستند التوثيق.

٤٤ - أفادت الأمانة العامة مجلس مراجعي الحسابات أيضاً بأنه لم توجَد باستثناء هاتين الحالتين أي حالات غش أو غش مفترض معروفة تتصل بأنشطة البرنامج.

جيم - شكر

٤٥ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يُعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين قدمهما لمراجعي الحسابات الأمين العام للأمم المتحدة ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، والأمين العام المساعد/المراقب المالي، والموظفون التابعون لهم.

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) رينالدو أ. فيلار
رئيس هيئة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرانس **نومبيمبي**
مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

المرفق

موجز لحالة تنفيذ توصيات المجلس المتعلقة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

موجز التوصية	الفقرة المرجعية	الفترة المالية التي صدرت فيها لأول مرة	نُفذت تنفيذاً تاماً	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث
تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥					
١ - حث مجلس الأمن وحكومة العراق بشدة على إجراء تسوية نهائية لمسألة العقود التي انتهى أجل خطابات الاعتماد الصادرة بشأنها.	٣١ (أ)	٢٠٠٢-٢٠٠٣		تواصل الإدارة تحديث معلومات مجلس الأمن عن التقدم المحرز في حل جميع المسائل المعلقة بالتنسيق مع الحكومة العراقية.	
٢ - مواصلة التنسيق على نحو وثيق مع المصرف المعين من أجل الإفراج عن الضمان النقدي المرتبط بكل خطاب من خطابات الاعتماد التي انتهى أجلها، وذلك بهدف تسوية الالتزامات غير المصفاة عند إفراج المصرف عن الضمان النقدي.	٣١ (ب)	٢٠٠٢-٢٠٠٣		تسعى الإدارة الآن إلى الإفراج عن الضمانات النقدية المتصلة بخطابات الاعتماد التي لا توجد لها أي ادعاءات بالتسليم.	
٣ - الشروع في تقييم ولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في ضوء الأحداث الجارية ودعوة مجلس الأمن مرة أخرى إلى تحديد مسار العمل النهائي الذي يتعين اتباعه.	٤٦	٢٠٠٤-٢٠٠٥		أنهى قرار مجلس الأمن ١٧٦٢ (٢٠٠٧) ولاية لجنة الرصد والتحقق والتفتيش في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.	
٤ - تسهيل الانتهاء من عملية الجرد النهائية اللازمة لتحديث سجلات اللجنة المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة التي فُقدت أو سُرقت	٥١	٢٠٠٤-٢٠٠٥			استمر تحديث السجلات حتى إنهاء ولاية لجنة الرصد والتحقق والتفتيش، وبيعت الممتلكات غير المستهلكة أو حُوِّلت إلى الحكومة العراقية أو الوكالات أو شُطبت أو تم التصرف فيها.
٥ — إعداد البيانات المالية لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) الذي يغطي سنة التصفية النهائية وفقاً للمحاسبة على أساس التصفية	١٧	٢٠٠٦		كشفت الملاحظات على البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عن أن البيانات المالية لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) قد قُدمت وفقاً للمحاسبة على أساس التصفية.	

موجز التوصية	الفقرة المرجعية	الفترة المالية التي صدرت فيها لأول مرة	نُفذت تنفيذاً تاماً	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث
٦ – عكس اتجاه الالتزامات المتعلقة بخطابات الاعتماد حيث يتفق الأطراف على إلغائها	٢٣	٢٠٠٦		نسقت الإدارة بانتظام مع المصرف المعين لإلغاء خطابات الاعتماد المنتهي أجلها والإفراج عن الضمانات النقدية المرتبطة بها بغية عكس اتجاه الالتزامات.	
٧ – حث حكومة العراق على التعجيل بتجهز مستندات التوثيق	٢٥	٢٠٠٦		ظل مجلس الأمن يحث حكومة العراق على بذل قصارى جهدها، بالاتصال مع الأمانة العامة للتعجيل بتجهيز مستندات التوثيق.	
عدد التوصيات		**٢**	**٤**		**١**
النسبة المئوية من مجموع عدد التوصيات		**٢٩**	**٥٧**		**١٤**

ثانياً – رأي مراجعي الحسابات

لقد راجعنا البيانات المالية المرافقة لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والتي تشمل البيانات من الأول إلى الثالث والملاحظات الداعمة لها. ويتحمل الأمين العام المسؤولية عن هذه البيانات المالية، التي أُعدت وفقاً للمحاسبة على أساس التصفية. ومسؤوليتنا هي إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات.

وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات ونجريها للتحقق بشكل معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية. وتشمل مراجعة الحسابات إجراء فحص، على سبيل الاختبار، ووفقاً لما يعتبره مراجع الحسابات ضرورياً في ظل الظروف التي تجري فيها المراجعة، للأدلة الداعمة للمبالغ والإفصاح في البيانات المالية. كما تشمل مراجعة الحسابات تقييم السياسات المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي أجراها الأمين العام، وكذلك تقييم العرض الإجمالي للبيانات المالية. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات تتيح أساساً معقولاً لرأي مراجعي الحسابات.

في رأينا أن البيانات المالية تَعرِض بأمانة، من جميع الجوانب الهامة، المركز المالي لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك، نرى أن المعاملات الخاصة بحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق)، التي اطَّلعنا عليها، أو دققناها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة من جميع الجوانب الهامة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللسند التشريعي.

وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا للبيانات المالية لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق).

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) رينالدو أ. فيلار
رئيس هيئة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرانس **نومبيمبي**
مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

ثالثاً – شهادة بصحة البيانات المالية

البيانات المالية التي أُعدت عملاً بقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢) و ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٧٦٢ (٢٠٠٧) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إنما أُعدَّت وفقاً للمحاسبة على أساس التصفية.

أدرج موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية. وتقدم الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢) و ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٧٦٢ (٢٠٠٧) التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

أشهد أن البيانات المالية المرفقة والخاصة بحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق)، المرقمة من الأول إلى الثالث، بيانات صحيحة.

(توقيع) وارين **سيج**
الأمين العام المساعد، المراقب المالي
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

رابعاً – البيانات المالية

البيان الأول

حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة الإنسانية في العراق	التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) ١٧٦٢ (٢٠٠٧)[ب] الرصد والتحقق والتفتيش	القراران ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١)[ج] أنشطة أخرى	المجموع ٢٠٠٧	المجموع ٢٠٠٥
	القراران ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)					
الإيرادات						
التمويل من احتياطيات التشغيل[د]	-	٦ ٣٦٨	٦ ٦١٩	-	١٢ ٩٨٧	٣٧ ٢٤٢
إيرادات الفوائد	٩٠ ٤٣١	٢ ٧١٠	٧ ٤٧١	-	١٠٠ ٦١٢	١٦٦ ٨٠٥
إيرادات متنوعة	٦	١ ٥٠٠	٣٤	١	١ ٥٤١	٥١ ٧٠٥
تسويات أسعار الصرف[هـ]	٤٧ ٤٤٤	٨	-	-	٤٧ ٤٥٢	٧
مجموع الإيرادات	**١٣٧ ٨٨١**	**١٠ ٥٨٦**	**١٤ ١٢٤**	**١**	**٧٣٦ ٧٢**	**٢٥٥ ٧٥٩**
النفقات						
شراء الإمدادات الإنسانية[و]	٨٦ ٥٥٤	-	-	-	٨٦ ٥٥٤	٢٠٠ ٣٥٨
شراء قطع الغيار[ز]	١ ٧٠١	-	-	-	١ ٧٠١	٧٩ ٣٨٧
النفقات التشغيلية المشتركة بين الوكالات	-	-	-	-	-	٢ ٤٩٦
النفقات الإدارية	-	٤ ٢٦٢	٢٢ ٦٢٦	٢٤٦	٢٧ ١٣٤	٥٩ ٩١٩
نفقات لجنة التحقيق المستقلة[ح]	-	٢ ٥٦٥	-	-	٢ ٥٦٥	٣٥ ٨٥٤
تسويات أسعار الصرف[هـ]	-	-	-	-	-	٤٣ ٤٧٨
مجموع النفقات	**٨٨ ٢٥٥**	**٦ ٨٢٧**	**٢٢ ٦٢٦**	**٢٤٦**	**١١٧ ٩٥٤**	**٤٢١ ٤٩٢**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٤٩ ٦٢٦	٣ ٧٥٩	(٨ ٥٠٢)	(٢٤٥)	٤٤ ٦٣٨	(١٦٥ ٧٣٣)
تسويات الفترات السابقة	(٢ ٤٤٣)[ط]	-	(٢٣ ٨٨٨)[ي]	–	(٢٦ ٣٣١)	(٥)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٤٧ ١٨٣	٣ ٧٥٩	(٣٢٠٣٩٠)	(٢٤٥)	١٨ ٣٠٧	(١٦٥ ٧٣٨)

	القـــــــــرار ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)		القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) ١٧٦٢ (٢٠٠٧)[ب]	القـــــرار ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١)[ج]		
	الأنشطة الإنسانية في العراق	التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل	الرصـــد والتحقـــق والتفتيش	أنشطة أخرى	المجموع ٢٠٠٧	المجموع ٢٠٠٥
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو إلغائها	٤٧٩ ٩٩٩	٦٩	٢٧٠	١	٣٣٩ ٤٨٠	٩٠٣١ ٦٧٧
تحويلات إلى صندوق التنمية للعراق[ك]	(٣٠٦ ٠٠٠)	-	(١٠٥ ٦٥)	-	(١٠٥)	(٤ ٤٤٠ ٣٢٢)
تحويلات إلى الأمم المتحدة وكيانات أخرى[ي]	-	-	(٣ ٧٤٩)	-	(٣ ٧٤٩)	-
التحويلات من احتياطيات التشغيل[د]	-	(٦ ٣٦٨)	(٦ ٦١٩)	-	(١٢ ٩٨٧)	(٣٧ ٢٤٢)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	٧٨١ ١٣٥	٢٧ ١٧٣	١١٣ ٩٢٨	٣٨٣	٢٧٧ ٢٦٥	٣ ٢٦٥ ٣٧٦
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٣٥٦ ٩٦٣**	**٢٤ ٦٣٣**	**٦ ٣٣٥**	**١٣٩**	**٣٨٨ ٠٧٠**	**٢٧٧ ٢٦٥**

(أ) لم تنفّذ أي أنشطة متصلة برسوم تعريفات خطوط أنابيب النفط أو تحويلات الأصول والتبرعات أثناء هذه الفترة. انظر أيضاً الملاحظتين ١ و ٣.

(ب) تشير إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش؛ انظر الملاحظة ٣.

(ج) تشير إلى الأنشطة المضطلع بها عملاً بقراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١)؛ انظر الملاحظة ٣.

(د) انظر الملاحظة ٥.

(هـ) تمثل تقلبات أسعار صرف العملات بين اليورو ودولار الولايات المتحدة والعملات الأخرى.

(و) تتصل النفقات المتكبدة أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يخص الإمدادات الإنسانية بالتعديلات التي أجريت على العقود المبرمة في السنوات السابقة وإعادة العمل بتلك العقود.

(ز) تتصل النفقات المتكبدة أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يخص قطع الغيار بالتعديلات التي أجريت على العقود المبرمة في السنوات السابقة وإعادة العمل بتلك العقود.

(ح) انظر الملاحظة ٤.

(ط) تمثل صرفيات إلى موئل الأمم المتحدة للنفقات التي تكبدها في الفترات السابقة.

(ي) تمثل صرفيات دُفعت عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦، إلى حكومة ألمانيا لخدمات قدمتها إلى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة بمبلغ ٦٧٠ ٤٦٧ ٢٤ دولاراً، مطروحاً منها مبلغ ٢٦٧ ٥٧٩ دولاراً دفعت من قبل.

(ك) تمثل تحويلات إلى ''صندوق التنمية للعراق'' يحتفظ بها المصرف المركزي للعراق عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)؛ انظر الملاحظتين ٧ (هـ) و ٧ (و).

(ل) تمثل تحويلاً إلى الأمم المتحدة بمبلغ ٨٧١ ٤١٦ وتحويلاً إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمبلغ ٢٣٤ ٧٧٢ دولاراً، لدفع اشتراكات مقررة على الحكومة العراقية وما زالت غير مدفوعة.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق[أ]

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	القراران ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)		القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) ١٧٦٢ (٢٠٠٧)	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١)		
	الأنشطة الإنسانية في العراق	التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل	الرصد والتحقق والتفتيش	أنشطة أخرى	المجموع ٢٠٠٧	المجموع ٢٠٠٥
الأصول						
النقدية والودائع لأجل	١ ٠٠٩ ٠٨٩	١٣	٩	–	١ ٠٩ ١١١	١ ٣٨٩ ٧٢٢
مجمع النقدية	–	٢٥ ٥١٧[ب]	١٠ ١٣٤[ج]	–	٣٥ ٦٥١	١٧١ ٥٢٩
الحسابات المستحقة القبض						
الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق[د]	–	–	–	١٣٩	١٣٩	٣٦٧
الحسابات المستحقة القبض المشتركة بين الوكالات[هـ]	٤ ٦٢٤	–	–	–	٤ ٦٢٤	٥ ٣١٢
حسابات أخرى مستحقة القبض	١٠٥	٤٤	٣٠	٢	١٨١	٢ ٧١٦
مصروفات مؤجلة	–	٧	١١	–	١٨	٤٠
مجموع الأصول	**١ ٠١٣ ٨١٨**	**٥ ٥٨١**	**١٠ ١٨٤**	**١٤١**	**١ ٠٤٩ ٧٢٤**	**١ ٥٦٩ ٦٨٦**
الخصوم						
الالتزامات غير المصفاة – السنة الجارية	٨٣ ٣٨٩ [و]	٤٥٩	٢١٤	١	٨٤ ٠٦٣	١٠٥ ٧٥٠
الالتزامات غير المصفاة – السنوات السابقة	٥٧٣ ٤٤٩ [ز]	–	–	–	٥٧٣ ٤٤٩	١٧١ ٩٧٩
الحسابات المستحقة الدفع						
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق[د]	١٧	٣١٥	٣ ٥٢٠	–	٣ ٨٥٢	١١ ٥٢٨
الحسابات المستحقة الدفع المشتركة بين الوكالات	-	–	–	–	–	٩٠
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	-	١٧٤	١١٥	١	٢٩٠	١ ٠٧٣
معاملات بين المكاتب بانتظار التجهيز	-	–	–	–	-	١
مجموع الخصوم	**٦٥٦ ٨٥٥**	**٩٤٨**	**٣ ٨٤٩**	**٢**	**٦٦١ ٦٥٤**	**١ ٢٩٢ ٤٢١**

	القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) ١٧٦٢ (٢٠٠٧)	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١)			
	الأنشطة الإنسانية في العراق	التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل	الرصد والتحقق والتفتيش	أنشطة أخرى	المجموع ٢٠٠٧	المجموع ٢٠٠٥
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق						
احتياطيات التشغيل[ج]						
احتياطيات لاستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد	–	٢ ٦١٢	٧٦٣	–	٣ ٣٨٠	–
احتياطيات أخرى	١٨٧ ٠٠٠	٢١ ٨٢٢	٢ ٢٢١	–	٢١١ ٠٤٣	١٤٧ ٧٩٢
الفائض التراكمي	١٦٩ ٩٦٣	١٩٩	٣ ٣٤٦	١٣٩	١٧٣ ٦٤٧	١٢٩ ٤٧٣
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٣٥٦ ٩٦٣	٢٤ ٦٣٣	٦ ٣٣٥	١٣٩	٣٨٨ ٠٧٠	٢٧٧ ٢٦٥
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١ ٠١٣ ٨١٨**	**٢٥ ٥٨١**	**١٠ ١٨٤**	**١٤١**	**١ ٠٤٩ ٧٢٤**	**١ ٥٦٩ ٦٨٦**

(أ) لم تنفذ أي أنشطة متصلة برسوم تعريفات خطوط أنابيب النفط أو تحويلات الأصول والاشتراكات أثناء هذه الفترة. انظر أيضاً الملاحظتين ١ و ٣.

(ب) تمثل حصة مجمع النقدية بمقر الأمم المتحدة من أجل حساب ''التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل''، التي تشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٩٨٣ ٠١٩ ٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٣١٤ ٠٨٠ ٥ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٤١ ٠٨٢ ٥ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٥٢٣ ٢٣٥ ١١ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٩٩ ٤٧٥ ١١ دولاراً)، وفوائد متراكمة قيد التحصيل بمبلغ ١٥١ ٢٣ دولاراً.

(ج) تمثل حصة مجمع النقدية بمقر الأمم المتحدة من أجل تكاليف حساب ''الرصد والتحقق والتفتيش''، التي تشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ١٧٥ ٥٩٤ ٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٦٣٢ ٠١٧ ٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٧٥ ٠١٨ ٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٥٦ ٤٦٧ ٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٩٩ ٢٦٩ ٤دولاراً) وفوائد متراكمة قيد التحصيل بمبلغ ٩٧٩ ٥٩ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٢ (ك) '٤'.

(هـ) تمثل الأموال المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة لتنفيذ أنشطة إنسانية.

(و) تتصل الالتزامات غير المصفاة المتكبدة أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يخص الإمدادات الإنسانية وقطع الغيار بالتعديلات التي أجريت على العقود المبرمة في السنوات السابقة وإعادة العمل بتلك العقود.

(ز) انظر الملاحظة ٧ (د).

(ح) انظر الملاحظة ٥.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق[أ]

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)		القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٧٦٢ (٢٠٠٧)	القرار ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١)		
	الأنشطة الإنسانية في العراق	التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل	الرصد والتحقق والتفتيش	أنشطة أخرى	المجموع ٢٠٠٧	المجموع ٢٠٠٥
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل						
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٤٧ ١٨٣	٣ ٧٥٩	(٣٢ ٣٩٠)	(٢٤٥)	١٨ ٣٠٧	(١٦٥ ٧٣٨)
(زيادة) نقص في الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق	–	–	-	٢٢٨	٢٢٨	٢ ٣١٠
(زيادة) نقص في الحسابات المستحقة القبض المشتركة بين الوكالات	٢١٢	١٢١	٣٥٥	-	٦٨٨	٦٥ ٢٦٨
(زيادة) نقص في الحسابات الأخرى المستحقة القبض	١ ٩٦٩	١٥٩	٣٨١	٢٦	٢ ٥٣٥	٨ ٦٥٧
(زيادة) نقص في الأصول الأخرى	–	–	–	–	–	٢٦٤
(زيادة) نقص في المصروفات المؤجلة	–	٨	١٤	–	٢٢	٣ ٢٠٩
(زيادة) نقص في الالتزامات غير المصفاة	(٦٢٠ ٨٨٠)	١ ١٩٩	(١٣٦)	(٢)	(٦٢٢ ٢١٧)	(٦ ٤٩٢ ٣٤٢)
زيادة (نقص) في الحسابات المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	(١٩٧)	(١٠ ٥٣٢)	٣ ٠٥٣	–	(٧ ٦٧٦)	٥ ٧٧٧
زيادة (نقص) في الحسابات المستحقة الدفع المشتركة بين الوكالات	–	–	(٩٠)	–	(٩٠)	(٥٢ ٧٩٧)
زيادة (نقص) في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	–	(١٣٩)	(٦٣٦)	(٨)	(٧٨٣)	(٣ ٥١٩)
زيادة (نقص) في المعاملات بين المكاتب بانتظار التجهيز	–	(١)	–	–	(١)	(٨٤)
مطروحاً منه: إيرادات الفوائد	(٩٠ ٤٣١)	(٢ ٧١٠)	(٧ ٤٧١)	–	(١٠٠ ٦١٢)	(١٦٦ ٨٠٥)
صافي النقدية من أنشطة التشغيل	**(٦٦٢ ١٤٤)**	**(١٠ ٥٣٤)**	**(٣٦ ٩٢٠)**	**(١)**	**(٧٠٩ ٥٩٩)**	**(٦ ٧٩٥ ٨٠٠)**
تدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية						
(زيادة) نقص في مجمع النقدية	١٧ ١٥٤	١٤ ٠٩٣	١٠٤ ٦٣١	–	١٣٥ ٨٧٨	١ ٢٦٩ ٤٤٢
مضافاً إليه: الإيرادات من الفوائد	٩٠ ٤٣١	٢ ٧١٠	٧ ٤٧١	–	١٠٠ ٦١٢	١٦٦ ٨٠٥

	القـــــــرار ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)		القـــرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٧٦٢ (٢٠٠٧)	القـــرار ان ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١)		
	الأنشطة الإنسانية في العراق	التكـــاليف الإداريـــة وتكـــاليف التشغيل	الرصـد والتحقـق والتفتيش	أنشطة أخرى	المجمـــوع ٢٠٠٧	المجموع ٢٠٠٥
صافي النقدية من أنشطة الاستثمار	**١٠٧ ٥٨٥**	**١٦ ٨٠٣**	**١١٢ ١٠٢**	**–**	**٢٣٦ ٤٩٠**	**١ ٤٣٦ ٢٤٧**
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل						
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	٤٧٩ ٩٩٩	٦٩	٢٧٠	١	٤٨٠ ٣٣٩	**١ ٦٧٧ ٩٠٣**
تحويلات إلى صندوق التنمية للعراق	(٣٠٦ ٠٠٠)	–	(٦٥ ١٠٥)	–	(٣٧١ ١٠٥)	(٤ ٤٤٠ ٣٢٢)
تحـويلات إلى الأمـم المتحـدة وكيانـات أخرى	–	–	(٣ ٧٤٩)	–	(٣ ٧٤٩)	(٢٢ ٧١٢)
تحويلات من احتياطيات التشغيل	–	(٦ ٣٦٨)	(٦ ٦١٩)	–	(١٢ ٩٨٧)	(٣٧ ٢٤٢)
صافي النقدية من أنشطة التمويل	**١٧٣ ٩٩٩**	**(٦ ٢٩٩)**	**(٧٥ ٢٠٣)**	**١**	**٩٢ ٤٩٨**	**(٢ ٨٢٢ ٣٧٣)**
صـافي الزيـادة (الـنقص) في النقديـة والودائع لأجل	**(٣٨٠ ٥٦٠)**	**(٣٠)**	**(٢١)**	**–**	**(٣٨٠ ٦١١)**	**(٨ ١٨١ ٩٢٦)**
الودائع النقدية والودائـع لأجـل، في بداية الفترة	**١ ٣٨٩ ٦٤٩**	**٤٣**	**٣٠**	**–**	**١ ٣٨٩ ٧٢٢**	**٩ ٥٧١ ٦٤٨**
الودائع النقدية والودائـع لأجـل، في نهاية الفترة	**١ ٠٠٩ ٠٨٩**	**١٣**	**٩**	**–**	**١ ٠٠٩ ١١١**	**١ ٣٨٩ ٧٢٢**

(أ) لم تنفذ أي أنشطة تتصل برسوم تعريفات خطوط أنابيب النفط أو تحويلات الأصول والاشتراكات أثناء هذه الفترة. انظر أيضاً الملاحظتين ١ و ٣.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

حساب الضمان التابع للأمم المتحدة والمُنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) (البيانات الأول والثاني والثالث)

(أ) في عام ١٩٩٦، أنشئ حساب ضمان يديره الأمين العام من أجل تلقّي عائدات بيع نفط العراق وفقاً لما أقره مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥). في الفقرة ١ من ذلك القرار، أذن مجلس الأمن للدول بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه بليون دولار كل ٩٠ يوماً. وفي الفقرة ٣ من ذلك القرار، قرر مجلس الأمن أن هذا الحكم سيظل نافذاً لمدة ١٨٠ يوماً.

(ب) تمكنت تركيا بواسطة الإذن الممنوح في الفقرة ٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، من استيراد النفط والمنتجات النفطية من العراق، بما يكفي لتغطية رسوم التعريفة الجمركية لخط الأنابيب، المترتبة عن نقل هذه المنتجات عبر خط أنابيب كركوك – يومورتاليك في تركيا، بعد خصم ٣٠ في المائة لصندوق التعويضات. وفي القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، نقح مجلس الأمن هذا الخصم ليصبح ٢٥ في المائة. ونظراً إلى وقف ”برنامج النفط مقابل الغذاء“، لم يعد سداد رسوم التعريفة الجمركية لخط الأنابيب وارداً.

(ج) ظل الحكم من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، الذي يأذن بإجراء مبيعات النفط العراقي بمبلغ لا يتجاوز مجموعه بليوناً واحداً من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً، نافذاً حتى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨، وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١١١١ (١٩٩٧) و ١١٢٩ (١٩٩٧) و ١١٤٣ (١٩٩٧) و ١١٥٨ (١٩٩٨).

(د) قرر مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، الذي دخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن الإذن الذي تمنحه الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) للدول يجيز استيراد النفط والمنتجات النفطية التي منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغير ذلك من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك بكميات تكفي لتوفير مبلغ لا يتجاوز مجموعه ٥,٢٥٦ بليون دولار في فترة الـ ١٨٠ يوماً المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨). واستمر نفاذ هذا الحكم من أحكام القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وفقاً للقرارات ١٢١٠ (١٩٩٨) و ١٢٤٢ (١٩٩٩) و ١٢٨١ (١٩٩٩).

(هـ) في القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، رفع مجلس الأمن السقف بالدولار وأذن ببيع نفط العراق بأي كمية خلال فترة الـ ١٨٠ يوماً المسموح بها. واستمر نفاذ هذا الحكم حتى ٣ حزيران/يونية ٢٠٠٣، بفضل القرارات ١٣٠٢ (٢٠٠٠) و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) و١٣٥٢ (٢٠٠١)، و ١٣٦٠ (٢٠٠١)، و ١٣٨٢ (٢٠٠١) و ١٤٠٩ (٢٠٠٢) و ١٤٤٣ (٢٠٠٢)، و ١٤٤٧ (٢٠٠٢). وتمت آخر عملية بيع للنفط في إطار البرنامج في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(و) في الفقرتين ١ و ٣ من قراره ١١٧٥ (١٩٩٨)، أذن مجلس الأمن للدول بالتصريح بتصدير قطع الغيار والمعدات اللازمة إلى العراق لتمكينه من زيادة صادرات النفط والمنتجات النفطية بكميات تكفي لتحقيق المبلغ المحدد في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، وقرر أنه يجوز استخدام الأموال المودعة في حساب الضمان عملاً بالقرار ١١٥٣ (١٩٩٨) حتى مبلغ إجماليُّهُ ٣٠٠ مليون دولار لتلبية أي نفقات معقولة، غير النفقات الواجب دفعها في العراق، والتي تنشأ مباشرة عن العقود التي توافق عليها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠). ونص القراران ١٢٩٣ (٢٠٠٠) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) على إمكانية استخدام مبلغ يصل إلى ٦٠٠ مليون دولار بغرض السماح للدول بأن تصدِّر إلى العراق قطع الغيار والمعدات اللازمة لتمكين العراق من زيادة صادرات النفط والمنتجات النفطية. وأبقت القرارات ١٣٣٠ (٢٠٠٠) و ١٣٥٢ (٢٠٠١) و ١٣٦٠ (٢٠٠١) و ١٣٨٢ (٢٠٠١) و ١٤٠٩ (٢٠٠٢) و ١٤٤٧ (٢٠٠٢) على الحد الأقصى المتمثل في مبلغ ٦٠٠ مليون دولار.

(ز) صرَّح قرار مجلس الأمن ١٣٣٠ (٢٠٠٠) باستخدام أموال تصل إلى ٦٠٠ مليون يورو من حساب الضمان لتغطية تكاليف التركيب والصيانة، بما في ذلك خدمات التدريب، وقطع الغيار والمعدات المستخدمة في صناعة النفط.

(ح) سلم مجلس الأمن، في قراره ١٤٧٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، بأنه في ضوء الظروف الاستثنائية السائدة في العراق، وعلى أساس مؤقت واستثنائي، ينبغي إدخال تعديلات تقنية ومؤقتة على البرنامج، وأذن للأمين العام بإدخال تلك التغييرات لمدة ٤٥ يوماً.

(ط) في قراره ١٤٧٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قرر مجلس الأمن أن تبقى الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣) نافذة حتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وأنها قد تكون عرضة لتجديد آخر من قبل المجلس.

(ي) في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يُنهي البرنامج في غضون فترة ستة أشهر، مع نقل المسؤولية عن

إدارة أي نشاط مُتَبَقٍّ إلى سلطة التحالف المؤقتة (السلطة). كما طلب المجلس دمج الحسابات المنشأة عملاً بالفقرة ٨ (أ) المتعلقة بـ ١٥ محافظة بوسط وجنوب العراق والفقرة ٨ (ب) المتعلقة بـ ٣ محافظات في شمال العراق من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

(ك) تدوَّن مبيعات النفط العراقي بوصفها إيرادات في صندوق الأنشطة الإنسانية في العراق، استناداً إلى تاريخ وثيقة الشحن ومجموع قيمة النفط المشحون على النحو المنصوص عليه في الفاتورة التجارية الصادرة عن المؤسسة الحكومية لتسويق النفط. وعند استلام المبالغ المودعة، توزع العائدات المتأتية من بيع النفط العراقي على حسابات أخرى منشأة بموجب الفقرة ٨ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). ولم تسجل أي مبيعات للنفط منذ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(ل) تستخدم الأموال المتأتية من بيع النفط العراقي وفقاً للإذن الممنوح بموجب الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي وللأغراض الأخرى المبينة في الفقرة ٨ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وبموجب قراره ١٤٠٩ (٢٠٠٢)، يسمح مجلس الأمن ببيع أو توريد أي سلع أساسية أو منتجات عدا تلك المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بقدر ما تتصل بالسلع والمنتجات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية المشمولة بقائمة استعراض السلع (انظر S/2002/515)، وتعديلاتها المحددة في المرفق ألف للقرار ١٤٥٤ (٢٠٠٢). وحُددت النسب المئوية المستخدمة في تخصيص عائدات بيع النفط كما يلي:

'١' نسبة ٥٣,٠٣٤ في المائة لتمويل تصدير الأدوية واللوازم الصحية والأغذية والمواد والإمدادات إلى العراق لتغطية الاحتياجات المدنية الأساسية. وزيدت هذه النسبة المئوية بموجب القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠) إلى ٥٤,٠٣٤ في المائة، ثم إلى ٥٩,٠٣٤ في المائة بموجب القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) مع خصم مبلغ المدفوعات المشار إليه في الفقرة '٦' أدناه.

'٢' نسبة ١٣ في المائة لتكملة توزيع حكومة العراق للسلع المستوردة عن طريق توفير الأموال لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات العامل في المحافظات الشمالية الثلاث في العراق وهي أربيل ودهوك والسليمانية؛

'٣' نسبة ٢,٢١٥ في المائة لتغطية التكاليف التشغيلية والإدارية للأمم المتحدة؛

'٤' نسبة ٣٠ في المائة مخصصة لصندوق التعويضات الذي أنشأه مجلس الأمن بموجب قراره ٧٠٥ (١٩٩١). وعملاً بالقرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، خُفضت هذه النسبة إلى ٢٥ في المائة؛

’٥‘ نسبة ٠,٧٥١ في المائة مخصصة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المنشأة، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، والتي حلت محل اللجنة الخاصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لتغطية تكاليف التشغيل؛

’٦‘ يخصص مبلغ أقصاه ١٠ ملايين دولار كل ٩٠ يوماً لحساب الضمان المنشأ عملاً بقراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) من أجل تلقّي المدفوعات المنصوص عليها في الفقرة ٦ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢). وفي القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، قرر مجلس الأمن تعليق سداد المدفوعات لحساب الضمان المذكور لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتباراً من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)، مُدد هذا التعليق لفترة ١٨٠ يوماً أخرى، ونقل المبلغ المخصص إلى البند ’١‘ أعلاه. وفي القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، أُعيد تخصيص المبلغ بحد أقصاه ١٠ ملايين دولار كل ٩٠ يوماً اعتباراً من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(م) بغض النظر عن الفترات المحددة لبيع النفط العراقي على النحو الذي أذن به مجلس الأمن، يتم إعداد البيانات المالية الأول والثاني والثالث (حسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة) كل ستة أشهر.

(ن) تتضمن البيانات المالية الأول والثاني والثالث تفاصيل تتعلق بالأنشطة الإنسانية المضطلع بها والتكاليف التشغيلية والإدارية ذات الصلة ورسوم التعريفة الجمركية لخط الأنابيب المتكبدة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥). ومنذ بداية البرنامج في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ حتى منتصف عام ٢٠٠٠، كانت تكاليف التنفيذ المبنية على النفقات الفعلية التي تتكبدها الوكالات مقابل أنشطة تتعلق بشراء السلع الإنسانية لشمال العراق تقيَّد على حساب ’’الأنشطة الإنسانية في العراق‘‘، أما تكاليف دعم البرنامج التي تقوم على أساس النفقات الفعلية للتكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل، فكانت تقيّد على حساب ’’التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل‘‘. وفي منتصف عام ٢٠٠٠، قررت الأمانة العامة، بناء على توصيات مجلس مراجعي الحسابات، أن تقيِّد جميع تكاليف التنفيذ وتكاليف دعم البرنامج مقدماً على حساب ’’التكاليف الإدارية والتشغيلية‘‘، آخذة ارتفاع مستوى الأموال المتاحة في الحساب المذكور بعين الاعتبار. وفي منتصف عام ٢٠٠٢، عادت الأمانة العامة إلى طريقة المعالجة السابقة، التي تُقيَّدُ وفقاً لها النفقاتُ المباشرة لتنفيذ البرنامج في شمال العراق على حساب ’’الأنشطة الإنسانية في العراق‘‘. وبيَّن هذا القرار الحاجة إلى تحقيق

التناسق في أسلوب المعالجة، سواء أقامت الوكالة المعنية ذاتها بالعمل أو تعاقدت مع جهة خارجية على القيام به. وفي عام ٢٠٠٣، حين بدأت الوكالات في تنفيذ مختلف جوانب البرنامج في جنوب العراق ووسطه، قُيِّدَت تكاليفُ التنفيذ المذكورة أيضاً على حساب ''الأنشطة الإنسانية في العراق''، تمشّياً مع القرار المتخذ في عام ٢٠٠٢.

(س) ترد البيانات المالية لصندوق التعويضات (انظر الفقرة (ل) '٤' أعلاه) في مجلد مستقل من مجلدات البيانات المالية للأمم المتحدة.

(ع) تتعلق النفقات المتكبدة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، من أجل توفير الإمدادات الإنسانية وقطع الغيار، بعمليات تعديل وتجديد العقود المبرمة في السنوات السابقة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الهامة المتبعة في الأمم المتحدة في مجال المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تُمسَكُ حسابات الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة، والقواعد التي وضعها الأمين العام حسب الاقتضاء بموجب اللوائح والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي. وتراعى فيها أيضاً مراعاةً تامةً المعاييرُ المحاسبيةُ لمنظومة الأمم المتحدة التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي رقم ١، وهو ''عرض البيانات المالية''، المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، على النحو المعدل والمعتمد من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق كما هو مبين أدناه:

'١' من الافتراضات المحاسبية الأساسية مبدأ الاستمرارية ومبدأ الثبات وأساس الاستحقاق. ولا يلزم الإفصاح عن الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا كانت متّبعة في البيانات المالية. وفي حالة عدم اتباع افتراض محاسبي أساسي، ينبغي الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب. انظر الملاحظة ٣ (أ) أدناه؛

'٢' ينبغي أن يتحكم الحرص، وإعلاء المضمون على الشكل والأهمية المادية، في اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها؛

'٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحاً دقيقاً وواضحاً عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي استُخدمت؛

'٤' ينبغي أن يشكل الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي الإفصاح عن هذه السياسات في موضع واحد؛

'٥' ينبغي أن تُظهر البيانات المالية الأرقام المقارنة في الفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

'٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر جوهري في الفترة الجارية، أو قد يكون له أثر جوهري في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان جوهرياً، وتحديده كَمِّياً.

(ب) تُمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة لكل صندوق على حدة. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة. ويُمسَك كل صندوق بوصفه كياناً مالياً ومحاسبياً قائماً بذاته، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتياً. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق المتماثلة في طبيعتها.

(ج) الفترة المالية للمنظمة هي فترة سنتين وتتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين فيما يخص جميع الصناديق غير حسابات حفظ السلام التي تقدم عنها تقارير على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(د) يجري عموماً إثباتُ الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم وفقاً لنظام المحاسبة القائم على أساس الاستحقاق.

(هـ) تُقدَّم حسابات المنظمة بدولار الولايات المتحدة. أما الحسابات الممسوكة بعملات أخرى، فتحوَّل إلى دولار الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملات وفقاً لأسعار الصرف التي تقررها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين أن تورد البيانات المالية معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المسددة والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع، المقيدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، بعد تحويلها بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق سعر الصرف الفعلي في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافاً كبيراً عن التقييم الناتج عن تطبيق سعر الصرف المعمول به في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تبين قيمة الفرق كَمِّياً.

(و) تُعَدُّ البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة المحسوبة تاريخياً، ولا تُسَوّى البيانات لكي تعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يُعَدُّ البيان الموجز عن التدفقات النقدية على أساس الأسلوب غير المباشر للتدفقات النقدية حسب ما أشير إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) تُقدَّم البيانات المالية للمنظمة وفقاً للتوصيات الجارية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

(ط) الإيرادات:

'١' تُقَيَّدُ في باب الإيرادات الاشتراكاتُ المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى على أساس التزام مكتوب بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الجارية. وتقيد التبرعات التي تقدم في شكل خدمات ولوازم يوافق عليها الأمين العام في باب الإيرادات أو تذكر في البيانات المالية؛

'٢' تمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها؛

'٣' تمثل المخصصات من الصناديق الأخرى المبالغ المعتمدة أو المخصصة من أحد الصناديق لتحول إلى صندوق آخر وتدفع منه؛

'٤' الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المخصصة لدفع مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛

'٥' إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد التي تدرها الودائع في الحسابات المصرفية المختلفة، وإيرادات الاستثمارات التي تدرها الأوراق المالية الأخرى القابلة للبيع والصكوك الأخرى القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمارات المتحصلة في مجمَّع النقدية. وتعوَّض من إيرادات الاستثمار جميع الخسائر المتحققة وصافي الخسائر غير المتحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل. وتوزع على الصناديق المشاركة إيرادات الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في مجمَّع النقدية. وتتاح إيرادات الفوائد لأغراض التخصيص على أساس نصف سنوي؛

'٦' تحسب المكاسب أو الخسائر الصافية الناجمة عن تقلبات العملة، عدا تلك المتعلقة بالتزامات السنة الجارية، على أساس نصف سنوي. واعتباراً من

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، صار المبلغ الصافي يقيَّد بوصفه إيرادات أو نفقات في البيانات المالية كل ستة أشهر؛

'٧' تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقبولة التي لم يحدد لها غرض، وإيرادات متنوعة أخرى؛

'٨' لا تقيَّد الإيرادات ذات الصلة بالفترات المالية المقبلة ضمن الفترة المالية الجارية، بل تسجل بوصفها إيرادات مؤجلة، على النحو المشار إليه في الفقرة ل '٣' أدناه.

(ي) النفقات:

'١' تُحمَّل النفقات المتكبدة على الاعتمادات المخصصة المأذون بها أو أذون الدخول في التزامات. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفّاة والصرفيات. وتشمل النفقات أيضا تسويات أسعار الصرف الناشئة عن تقييم التزامات الفترة الجارية؛

'٢' تُحَمَّلُ النفقات المتكبدة فيما يخص الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي تُشترى فيها ولا تُرسمل. ويُحتفظ بمخزون هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة المحسوبة تاريخياً؛

'٣' لا تُحَمَّلُ نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الراهنة، بل تسجل في باب المصروفات المؤجلة على النحو المشار إليه في البند ك '٦' أدناه.

(ك) الأصول:

'١' تشمل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات إيداع تحت الطلب وفي ودائع مصرفية مدرة للفوائد؛

'٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية القابلة للبيع وغيرها من الصكوك المالية القابلة للتداول التي تشتريها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو القيمة السوقية، أيهما أقل؛ أما الاستثمارات الطويلة الأجل، فتدرج بسعر التكلفة. وتُعَرَّفُ التكلفة بأنها القيمة الاسمية تُضاف إليها أية علاوة غير مستهلكة أو يخصم منها أي خصم غير مستهلك. وترد القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية؛

'٣' يشمل مجمَّع النقدية حصة الصناديق المشاركة من النقدية والودائع لأجل والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل وإيرادات الاستثمارات المستحقة، التي تدار كلها في إطار المجمَّعات النقدية. وتتشابه الاستثمارات في مجمَّعات النقدية من حيث طبيعتها. وتدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو القيمة السوقية، أيهما أقل؛ أما الاستثمارات الطويلة الأجل، فتدرج بسعر التكلفة. وتُعَرَّفُ التكلفة بأنها القيمة الاسمية تُضاف إليها أية علاوة غير مستهلكة أو يخصم منها أي خصم غير مستهلك. وتدرج حصة ذلك الصندوق في مجمَّعات النقدية بشكل منفصل في بيان كل صندوق من الصناديق المشاركة ، ويفصح عن تكوين تلك الحصة والقيمة السوقية لاستثماراته في حواشي فرادى البيانات؛

'٤' تبين الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات القائمة فيما بين تلك الصناديق، وهي مشمولة في المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام والمستحقة منه. وتبين الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضا المعاملات المباشرة مع حسابات الضمان الأخرى ومع صندوق الأمم المتحدة العام. وتسوى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية، رهناً بتوافر الموارد النقدية؛

'٥' لا يدرج مبلغ لتغطية التأخيرات في تحصيل الأرصدة المستحقة القبض؛

'٦' المصروفات المؤجلة تشمل عادة بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها على نحو صحيح على الفترة المالية الجارية. وهي تقيد كنفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود النفقات هذه الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي فيما يخص الفترات المالية المقبلة وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات في الأحوال العادية على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مُهَلاً زمنية طويلة؛

'٧' لأغراض بيانات الميزانية فقط، تدرج على هيئة مصروفات مؤجلة أجزاء المبالغ المدفوعة من سُلَف منحة التعليم التي يُفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي. وتقيَّد مبالغ السُّلَف بكاملها بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تقيَّد تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتُسَوّى السُّلف؛

'٨' تُقيَّد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتقيد تلك المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية.

(ل) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

'١' تدرج احتياطيات التشغيل في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق الواردة في البيانات المالية؛

'٢' تُدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كمصروفات مؤجلة وكالتزامات غير مصفاة في آن واحد؛

'٣' تشمل الإيرادات المؤجلة الإيرادات التي حُصِّلَت وإن لم تستحق بعد؛

'٤' تدرج التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والجارية والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفّاة. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تظل الالتزامات غير المصفّاة لحساب الضمان الخاص بالأنشطة الإنسانية في العراق سارية إلى أن يكتمل المشروع. أما جميع الالتزامات الأخرى، فتظل سارية لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية فترة السنتين المرتبطة بها؛

'٥' يُفصح عن الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛

'٦' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية هو خطة ممولة لاستحقاقات محددة. ويتمثل الالتزام المالي للمنظمة إزاء الصندوق في نصيبها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى حصتها من أي مدفوعات متصلة بالعجز الإكتواري وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا يتوجب تسديد مدفوعات العجز المذكورة إلا في حالة لجوء الجمعية العامة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تخلص إلى أن هناك حاجة إلى سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق عند تاريخ التقييم. وحتى تاريخ إعداد هذا البيان المالي، لم تلجأ الجمعية العامة إلى ذلك الحكم.

الملاحظة ٣

حسابات الضمان التي أنشأها الأمم المتحدة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) (البيانات الأول والثاني والثالث)

(أ) نظراً إلى أن حساب الضمان التابع للأمم المتحدة قيد التصفية (انظر إلى الملاحظة ٧ أدناه)، لم يُتَّبَع افتراض الاستمرارية، وقُدمت البيانات المالية وفقاً للمحاسبة على أساس التصفية. هذه الطريقة تقتضي تحقُّق الأصول وإطفاء الخصوم خارج المسار العادي للعمل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لم يكن في حساب الضمان أي أصول أو خصوم تقتضي إدخال تعديلات في قياسها أو تصنيفها وفقاً للمحاسبة على أساس التصفية.

(ب) تتضمن البيانات المالية الأول والثاني والثالث حسابات الضمان التي أُنشئت عملاً بقرارَي مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) من أجل تلقّي المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٦ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، والحساب الخاص المنشأ بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩). وأعاد حساب الضمان المنشأ عملاً بقرارات مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢) جميع الأموال في عام ٢٠٠٣. نتيجة لذلك، لم تعد ثمة معاملات أخرى يُبَلَّغُ عنها فيما يتعلق بحساب الضمان هذا.

(ج) كان حساب الضمان الذي يديره الأمين العام بموجب قرارَي مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) ينص على استخدام الأموال العراقية المتأتية من بيع النفط لكي تسدد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات جميع تكاليف إنجاز المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وجميع التكاليف التي تحملتها الأمم المتحدة من أجل تيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة الحدود، والتكاليف التي تحملتها الأمم المتحدة لتنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١) والأنشطة الإنسانية الأخرى اللازم تنفيذها في العراق.

'١' إزاء رفض العراق بيع النفط وفق أحكام قرارَي مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، اتخذ مجلس الأمن في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) كوسيلة بديلة لتوفير الأموال اللازمة للأغراض المحددة. وطُلب إلى الدول التي كانت توجد لديها منتجات نفطية مملوكة للعراق، أو الدول التي توجد لديها أموال تخص حكومة العراق تمثل

عائدات من مبيعات النفط سددتها الجهة المشترية بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، أن تقوم بتحويل جزء من هذه الأموال أو كلها إلى حساب الضمان. وعلاوة على ذلك، حث المجلس في قراره ٧٧٨ (١٩٩٢) الدول على الإسهام بأموال من مصادر أخرى في حساب الضمان. وكان من المقرر أن تُعاد جميع تلك الأموال المحولة أو المقدمة إلى حساب الضمان بموجب أحكام القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) إلى حسابات الدول التي قدمت أموالاً، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك عند إتمام عمليات تصدير النفط وفقاً للنظام المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) وعندما يتلقّى حساب الضمان أموالاً من عائدات المبيعات. وقد بدأت عمليات تصدير النفط العراقي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بدأ حساب الضمان يتلقّى أموالاً من عائدات المبيعات أعيد تحويلها إلى حسابات الدول التي قَدَّمَت الأموالَ الأصلية إلى حساب الضمان.

'٢' في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، علّق مجلس الأمن، عملاً بقراره ١٢٨٤ (١٩٩٩)، عملية الدفع إلى حساب الضمان من عائدات المبيعات. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ألغى مجلس الأمن بموجب قراره ١٣٣٠ (٢٠٠٠) التعليق الذي كان قد مُدِّدَ لفترة ١٨٠ يوماً إضافياً بموجب قراره ١٣٠٢ (٢٠٠٠).

'٣' في أيار/مايو ٢٠٠٣، طلب مجلس الأمن في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣) إلى الأمين العام إعادة الأموال التي قدمتها دول أعضاء عملاً بالقرار ٧٧٨ (١٩٩٢). وأعيدت كل هذه الأموال في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(د) طلب مجلس الأمن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) إلى الأمين العام أن يضطلع بمهام معينة فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت. وتقرر أن تُعتبر تكلفة تلك الأنشطة سُلفةً ريثما تتلقى المنظمة مدفوعات من العراق فيما يخص أنشطة معينة، ومدفوعات أخرى من العراق والكويت معاً فيما يخص تكاليف لجنة الحدود.

'١' منذ اتخاذ مجلس الأمن القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، أصبحت التكاليف المذكورة أعلاه تُغطّى بتحويلات من حساب الضمان. علاوةً على ذلك، تُغطّى تكاليف اللجنة الخاصة عن طريق التحويل من حساب الضمان عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

'٢' قرر مجلس الأمن في قراره ١٢٨٤ (١٩٩٩) إنشاء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقُّق والتفتيش. وتضطلع اللجنة المذكورة بالمسؤوليات التي كانت اللجنة الخاصة تقوم بها.

'٣' أكّد مجلس الأمن من جديد بموجب قراريه ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) اعتزامه إعادة النظر في الولاية الممنوحة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش.

'٤' أنهى مجلس الأمن، بقراره ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، ولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقُّق والتفتيش، وطلب من الأمين العام أن يحوِّلَ كل الأموال غير المربوطة إلى حكومة العراق في غضون ثلاثة أشهر، بعد أن يعيد إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، المساهمات التي قدمتها عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١).

الملاحظة ٤

لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء

(أ) في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ عين الأمين العام هيئة للتقصي مستقلة رفيعة المستوى للتحقيق في إدارة وتسيير برنامج النفط مقابل الغذاء منذ بدء عمله وحتى تاريخ تحويله إلى سلطة التحالف المؤقتة، ويشمل ذلك الادعاءات بحدوث عمليات غش وفساد من جانب مسؤولي الأمم المتحدة وموظفيها ووكلائها والمتعاقدين معها، بما في ذلك الكيانات التي دخلت في عقود مع الأمم المتحدة أو مع العراق في إطار هذا البرنامج. وفيما بعد، أعرب مجلس الأمن في قراره ١٥٣٨ (٢٠٠٤) عن الترحيب بعملية التحقيق. وقد أتمت اللجنة تحقيقها في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وأصدرت تقريرها النهائي.

(ب) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أنهت اللجنة عملها وتأسس مكتب لجنة التحقيق المستقلة لفترة مؤقتة تبلغ سنتين كجزء من الأمانة العامة. وخلال هذه الفترة، سيضطلع بعمل مكتب لجنة التحقيق المستقلة ممثل يعيّنه الأعضاء السابقون في اللجنة والأشخاص الذين يعيّنهم هذا الممثل.

(ج) سُدِّدَت تكاليف لجنة التحقيق المستقلة من الأموال المتاحة لتغطية التكاليف الإدارية للبرنامج وتكاليف تشغيله. وكانت النفقات المتكبّدة خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كالتالي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

المرتبات	١٠٨٨,١
أتعاب الاستشاريين	٧٥٨,١
السفر	١٠٧,٣
رسوم مراجعة الحسابات	٧٥,٠
الاتصالات	٦٤,٦
أماكن العمل	٤٤٢,٩
المعدات	٢١,٦
لوازم وخدمات متنوِّعة	٧,٤
التنقلات المحلية	٠,٣
المجموع	**٢ ٥٦٥,٣**

الملاحظة ٥

احتياطيات التشغيل

حساب ''الأنشطة الإنسانية في العراق''

(أ) أُنشئ احتياطي للتشغيل قدره ٠٠٠ ٦٦٠ ١٢٦ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في إطار حساب ''الأنشطة الإنسانية في العراق'' لكفالة توافر أموال كافية لتسوية جميع المسائل المتبقية فيما يتعلق بخطابات الاعتماد المستحقة على نحو مُرضٍ. وفي رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/510) أبلغ الأمين العام مجلس الأمن، بعد إشارته إلى أن الأمم المتحدة لم تحصل على تعويض من حكومة العراق بشأن الأموال التي حُوِّلَت حتى تاريخه إلى صندوق التنمية للعراق، بأنه إلى أن تتم تسوية مسائل المطالبات المقدمة من المورّدين، وما لم يعترض المجلس على ذلك، سيُحتفظ بمبلغ ١٨٧ مليون دولار كاحتياطي لتسوية أي مطالبات غير متوقعة من المورّدين. وأحاط مجلس الأمن علماً بالترتيبات المقترحة في رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (S/2006/646)، وأنشئ احتياطي للتشغيل قدره ١٨٧ مليون دولار.

حساب ''التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل''

(ب) أُنشئ احتياطي للتشغيل قدره ١٩٢ ١٣٢ ٢١ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في إطار حساب ''التكاليف الإدارية وتكاليف التشغيل''، لتغطية التكاليف المتوقعة للجنة التحقيق المستقلة والتكاليف الإدارية لحسابات الضمان إلى أن تنتهي

جميع الجوانب الخاصة بالبرنامج. وسُجِّلت صرفيات تصل قيمتها إلى ٨٥٦ ٣٦٧ ٦ دولاراً خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بينما سُجِّلَت زيادة في الاحتياطي مقدارها ٠٠٠ ٦٦٩ ٩ دولار فيما يتعلق باحتياجات سنة ٢٠٠٨، فأصبح مستوى الاحتياطي ٠٠٠ ٤٣٤ ٢٤ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. يرد هذا المبلغ في سطرين مستقلين لاحتياطيات التشغيل في البيان الثاني المذكور أعلاه؛ سوف يستخدم مبلغ ١٤٨ ٦١٢ ٢ دولاراً لدفع استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد، ويستخدم المبلغ المتبقي ومقداره ٨٥٢ ٨٢١ ٢١ دولاراً لأغراض أخرى. تتألف احتياطيات التشغيل المخصصة لدفع استحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد من ٨٤١ ١٥٦ دولاراً لأيام إجازات غير مستخدمة، و ٣٠٧ ٣٠٧ دولارات لدفع استحقاقات الإعادة إلى الوطن، و ٠٠٠ ١٤٨ ٢ دولار لدفع استحقاقات التأمين الصحي في فترة ما بعد انتهاء الخدمة.

حساب ''الرصد والتحقُّق والتفتيش''

(ج) أنشئ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ حتياطي تشغيل مقداره ٨٦٣ ٩٥٨ ٣٥ دولاراً في إطار حساب "الرصد والتحقُّق والتفتيش"، لتغطية التكاليف المقدرة لتصفية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقُّق والتفتيش، بما في ذلك تسوية الديون العائدة لحكومة ألمانيا وتكاليف المحفوظات وتكاليف تتعلق بالموظفين. تشمل التكاليف المتعلقة بالموظفين خصوماً مستحقة لدفع استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد الخدمة. واستُخدم الاحتياطي أيضاً في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لتسوية الديون العائدة لحكومة ألمانيا ومقدارها ٤٠٣ ٨٨٨ ٢٣ دولارات، وصرفيات تتصل بالموظفين بمبلغ ٣٣٣ ٦١٨ ٦، يشمل استحقاقات تأمين صحي في فترة ما بعد الخدمة مقدارها ٠٠٠ ٦٤٣ ١ دولار، ومبلغ ٩٢٧ ٤٦٢ ٢ دولاراً أعيدَ إلى الفائض التراكمي، فبقي مستوى الاحتياطي عند مبلغ ٢٠٠ ٩٨٩ ٢ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. يرد هذا الرقم في سطرين لاحتياطيات التشغيل في البيان الثاني؛ منه مبلغ ٤٥٣ ٧٦٨ دولاراً لاستحقاقات نهاية الخدمة والمبلغ المتبقي ومقداره ٧٤٧ ٢٢٠ ٢ دولاراً لأغراض أخرى. وتألفت احتياطيات التشغيل لاستحقاقات نهاية الخدمة من ٤٨٦ ٣٣٦ دولاراً لأيام الإجازات غير المستخدمة، و ٩٦٧ ٤٣١ دولاراً لدفع استحقاقات الإعادة إلى الوطن.

(د) ستُغطّى الالتزامات الطارئة الوارد وصفها في الملاحظة ٨، بقدر ما يلزم، من احتياطيات التشغيل للبرنامج.

الملاحظة ٦

الممتلكات غير المستهلكة

وفقاً للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، تُحمَّل الممتلكات غير المستهلكة على المخصصات الجارية في سنة شرائها. وترد الممتلكات غير المستهلكة المحسوبة قيمتها بالتكلفة التاريخيَّة وفقاً لسجلات الجرد التراكمي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) فما يلي أدناه:

	٢٠٠٧	٢٠٠٥
لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش	١ ٢٦٢	١١ ٢٤٢
وكالات[أ]	١ ٠٩٣	٤ ٥٧٠
لجنة التحقيق المستقلة	٣١٥	١ ٠٢٢

(أ) نظراً إلى الحالة الراهنة في العراق، يتعذَّر التأكد تماماً من قيمة الممتلكات غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

الملاحظة ٧

طريقة العمل المستقبلية لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة المُنشأة بموجب قرارَي مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و١٢٨٤ (١٩٩٩)

(أ) في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المتخذ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، طلب مجلس الأمن أن يواصل الأمين العام ممارسة المسؤوليات المنوطة به بموجب قراري المجلس ١٤٧٢ (٢٠٠٣) و ١٤٧٦ (٢٠٠٣) لمدة ستة أشهر. وطلب المجلس من الأمين العام أن ينهيَ، بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، على النحو الأكثر فعاليةً من حيث التكاليف، العمليات الجارية لبرنامج النفط مقابل الغذاء في كلٍّ من المقر والميدان، مع نقل المسؤولية عن إدارة أي نشاط متبقٍّ في إطار البرنامج إلى السلطة.

(ب) تبعاً لذلك، تمّ في محافظات العراق الشمالية الثلاث، حيث كانت وكالات الأمم المتحدة تقوم بتنفيذ البرنامج، نقل العقود التي عقدتها تلك الوكالات إلى السلطة. وكذلك حدث في محافظات العراق الوسطى والجنوبية الـ ١٥، التي كانت الوكالات مكلفة فيها بعد اندلاع أعمال القتال بمسؤولية أنشطة الشراء التي كانت حكومة العراق تضطلع بها في السابق، أن سُلِّمَت العقود التي لم يكتمل تنفيذها إلى السلطة.

(ج) فيما يتصل بحل السلطة، قرر مجلس الأمن في قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، أن تَنتقل إلى حكومة العراق المؤقتة وما يخلفها من حكومات الحقوقُ والمسؤولياتُ والالتزاماتُ المتعلقة بالبرنامج التي أحيلت إلى السلطة، بما فيها كامل المسؤولية التشغيلية للبرنامج وأي التزامات تعهدت بها السلطة، بصدد تلك المسؤولية، ومسؤولية ضمان التأكيد الموثَّق من جهة مستقلة لتسليم السلع، وقرَّر كذلك أن تضطلع حكومة العراق المؤقتة وما يخلفها من حكومات، بعد فترة انتقالية مدتها ١٢٠ يوماً من تاريخ اتخاذ القرار، بكامل مسؤولية التصديق على تسليم السلع بموجب العقود التي سبق تحديد أولويتها، وأن يُعتبر ذلك التصديق بمثابة التوثيق المستقل اللازم للإفراج عن الأموال المرتبطة بهذه العقود، مع التشاور حسب الاقتضاء، لضمان سلاسة تنفيذ هذه الترتيبات.

(د) في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، كان العمل ما زال مستمراً في تصفية البرنامج. وكانت جميع الالتزامات المتعلقة بعقود لم تُحدد لها أولويات وفقاً للقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) قد أُقفلت، باستثناء تلك العقود التي لم ينقضِ أجلُ خطابات اعتمادها. أما الالتزامات المتعلقة بالعقود التي حُددت لها أولويات، فما زالت من مسؤولية البرنامج و لم تُقفل خطابات الاعتماد ذات الصلة بها. وتمتد تواريخ انتهاء صلاحية خطابات الاعتماد حتى عام ٢٠٠٧. وقام الأمين العام، في رسائله المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٩ نيسان/إبريل ٢٠٠٧ و٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بإبقاء مجلس الأمن على علم بالترتيبات المتخذة لتصفية خطابات الاعتماد المعلقة، وبالتقدُّم الذي يجري إحرازه ببطء. وقد استكمل الأمين العام، برسالته المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في جملة أمور، معلومات مجلس الأمن بشأن تمديد و/أو إعادة إدراج خطابات اعتماد محددة؛ وتقديم جميع الوثائق الضرورية المتصلة بالـ١٧ خطاب اعتماد، المشمولة بالمرفق السادس للرسالة المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى بنك باريباس (المصرف المعيَّن)؛ ومقترحات معالجة المسائل غير المحلولة، بما في ذلك إنشاء آليات لمعالجة المسائل المعلقة.

(هـ) اجتمع ممثلو الأمين العام والحكومة العراقية في الفترة ٧-١٧كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لبحث ترتيبات إلغاء خطابات الاعتماد أو إبقائها سارية. واتُّفق على أنه يمكن إلغاء ٥٧ خطاب اعتماد تبلغ قيمتها نحو ١٨٣ مليون دولار، إذا لم يكن لدى مجلس الأمن أي اعتراض. وأبلغ الأمين العام مجلس الأمن، برسالته المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بأن ١٧ خطاب اعتماد (تبلغ قيمتها نحو ١٤٠ مليون دولار) من الـ ٥٧ خطاب اعتماد التي تقرَّر إلغاؤها، لم تُلْغَ بعد، لأن المصرف المعيَّن ما زال يقوم بواجبه المتمثل في ممارسة اليقظة

اللازمة. وقد أبلغ المصرف الأمانة العامة بعد ذلك الحين بأن ١٤ خطاب اعتماد منها توجد فيها ادعاءات بالتسليم، ولذلك لا يمكن إلغاؤها.

(و) أنهى مجلس الأمن بقراره ١٧٦٢ (٢٠٠٧) ولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقُّق والتفتيش، وعملاً بهذا القرار أُنشئ احتياطي تشغيل لتسديد تكاليف التصفية (انظر الملاحظة ٥)، وحُوِّلَت أموال غير مربوطة يبلغ مقدارها ٥٢٣ ١٠٤ ٢٥ دولاراً إلى صندوق التنمية للعراق في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وحُوِّلَ مبلغ آخر مقداره ٢٨٥ ٨٧٥ دولاراً في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

(ز) منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حُوِّل مبلغ إجماليُّه ١٠,٤١ بليون دولار إلى صندوق التنمية للعراق. وهذا يشمل مبلغ ٥٢٣ ١٠٤ ٣٧١ دولاراً حُوِّلَ إلى صندوق التنمية للعراق أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وستُحَوَّلُ الأموال المتبقية الفائضة عن الحاجة إلى صندوق التنمية للعراق طبقاً لأحكام قراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) ووفقاً لأي توجيهات يقدمها المجلس.

الملاحظة ٨

الالتزامات الطارئة

وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وكجزء من عملية التصفية، تَقَرَّرَ أن تُحَوَّلَ إلى السلطة جميعُ المطالبات والمنازعات القائمة بين الأمم المتحدة أو وكالاتها وأطراف أخرى في القيام بأنشطة البرنامج، وأن تصبح جزءاً من مسؤولية السلطة، التي خلفتها حكومةُ العراق منذ ذلك الحين. وقد تكون هناك بعض الظروف التي يتعذر فيها إجراء هذا التحويل، ويتطلب الأمر أن تُسدد أيُّ التزامات أو رسوم تتصل بها من احتياطيات التشغيل للبرنامج (انظر الملاحظة ٥). وتشمل هذه الخصوم الطارئة مطالبةً بمبلغ ٤,٦ ملايين دولار هي الآن قيد التحكيم مع واحدة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لها علاقة بتنفيذ البرنامج.